

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**النشرة الرسمية
لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

العدد: اثنان وأربعون (42)
السداسي الثاني لسنة 2021

تمهيد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين (2) في السنة باللغة العربية تشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

فككل دائرة وزارية، تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الدراسات القانونية والتعاون -المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع وتصفيفها وترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة منها في الإدارة .

كما يتم توزيع هذه النشرة على كافة الدوائر الوزارية والمصالح الإدارية العمومية للدولة للإطلاع على كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➤ ما تميز به العدد:

- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 21-360 مؤرخ في 14 صفر عام 1443هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر عام 1443هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- ❖ قرار رقم 539 مؤرخ في 27 ربيع الأول 1443هـ الموافق 03 نوفمبر 2021، يتضمن إحداث لجنة علمية لتأهيل الراغبين في التطوع للنشاط الديني في المساجد والمدارس القرآنية.

الفهرس

السداسي الثاني لسنة 2021

الفصل الأول

* المراسيم الرئاسية

* المراسيم التنفيذية

* القرارات الوزارية المشتركة

رقم الصفحة	طبيعة المرسوم	رقم وتاريخ الجريدة الرسمية
13	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.(مستغانم- سوق أهراس).	الجريدة الرسمية العدد 52 الخميس 20 ذو القعدة عام 1442 الموافق أول يوليو سنة 2021
15-14	- مرسوم رئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.	الجريدة الرسمية العدد 53 الخميس 27 ذو القعدة عام 1442 الموافق 8 يوليو سنة 2021
19-16	- مرسوم تنفيذي رقم 21-301 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 58 الأحد 15 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2021
21-20	- مرسوم تنفيذي رقم 21-298 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 59 الأربعاء 18 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2021

24-22	-مرسوم تنفيذي رقم 305-21 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته. - وزارة العدل - - قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. -السيدة خديجة عدة، ممثلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-	الجريدة الرسمية العدد 60 الخميس 26 ذو الحجة عام 1442هـ الموافق 5 غشت سنة 2021
26-25		
27	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 61 الأربعاء 2 محرم عام 1443هـ الموافق 11 غشت سنة 2021
30-28	- مرسوم تنفيذي رقم 313-21 مؤرخ في 5 محرم عام 1443 الموافق 14 غشت سنة 2021، يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته. - مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر.	الجريدة الرسمية العدد 62 الأحد 6 محرم عام 1443هـ الموافق 15 غشت سنة 2021
31		
32	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1442 الموافق 7 غشت سنة 2021 يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات. تيميمون- برج باجي مختار- بني عباس- إن صالح- إن قزام- تقرت- جانت - المغير- منيعة	الجريدة الرسمية العدد 63 الأربعاء 9 محرم عام 1443هـ الموافق 18 غشت سنة 2021
33	- مرسوم تنفيذي رقم 327-21 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، الذي يحدد كيفية استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19). -مرسوم تنفيذي رقم 337-21 مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19). ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 66 الأحد 20 محرم عام 1443هـ الموافق 29 غشت سنة 2021
36-34		

37	مرسوم تنفيذي رقم 21-335 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 67 الثلاثاء 22 محرم عام 1943 الموافق 31 غشت 2021
40-38	مرسوم تنفيذي رقم 21-350 مؤرخ في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحقيق تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 69 الثلاثاء 7 صفر عام 1443 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2021
46-41	مرسوم تنفيذي رقم 21-360 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 73 الأحد 19 صفر عام 1443 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021
64-47	مرسوم تنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	
67-65	مرسوم تنفيذي رقم 21-369 مؤرخ في 21 صفر عام 1443 هـ الموافق 28 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19).	الجريدة الرسمية العدد 74 الأربعاء 22 صفر عام 1443 هـ الموافق 29 سبتمبر سنة 2021
69-68	مرسوم تنفيذي رقم 21-375 مؤرخ في 28 صفر عام 1443 هـ الموافق 15 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها. -ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف-	الجريدة الرسمية العدد 76 الأربعاء 29 صفر 1443 هـ الموافق 16 أكتوبر 2021
71-70	مرسوم تنفيذي رقم 21-398 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 80 الأربعاء 14 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 20 أكتوبر 2021
72	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 ربيع الأول الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام مديري الشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات : أم البواقي-بجاية-بسكرة-البويرة-تبسة-تيارت-تيزي وزو-جيجل-سكيكدة-سطيف-قسنطينة-بومرداس-برج بوعريج-تندوف-الوادي.	
73	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيد خالد يونس بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.	

74	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات، أم البواقي-باتنة-بجاية-سكيكدة-بشار-تبسة-تلمسان-تيارت-جيجل-سطيف-سعيدة-قالمة-قسنطينة-المدية-برج بوعريج-بومرداس-تندوف-سوق أهراس-تيازة-ميلة.	
75	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1443 الموافق 26 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الوادي.	الجريدة الرسمية العدد 84 الخميس 28 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 4 نوفمبر 2021
77-76	-مرسوم تنفيذي رقم 21-441 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.	
78	-مرسوم تنفيذي رقم 21-446 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).	الجريدة الرسمية العدد 86 الخميس 6 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 11 نوفمبر 2021
79	-مرسوم رئاسي رقم 472 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سبتمبر سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-441 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 89 الخميس 20 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 25 نوفمبر 2021
81-80	-مرسوم تنفيذي رقم 21-480 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 90 الأربعاء 26 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق أول ديسمبر 2021
82	-قانون رقم 21-08 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.	الجريدة الرسمية العدد 91 الأحد 30 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 5 ديسمبر 2021

83	-قانون رقم 08-21 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو عام 1442 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.	
84	-مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.(أحمد بوزيان).	
85	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	
86	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	
88-87	-مرسوم تنفيذي رقم 503-21 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 9 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 92 السبت 6 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 11 ديسمبر 2021
89	-مرسوم رئاسي مؤرخ الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة (السيد أحمد سليمان).	
90	-مرسوم تنفيذي مؤرخ الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (السيد أحمد سليمان).	الجريدة الرسمية العدد 93 الاثنين 8 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 13 ديسمبر 2021
91	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية وهران. (مسعود عمروش).	
92	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات. (الشلف- سيدي بلعباس-غليزان).	الجريدة الرسمية العدد 95 الخميس 18 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 23 ديسمبر 2021
	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين. (الشلف - مستغانم).	

93	-قانون رقم 14-21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.	الجريدة الرسمية العدد 99 الخميس 24 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 29 ديسمبر 2021
95	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	
96	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.	

الفصل الثاني

* القرارات

*المقررات

103-98	- قرارات فتح المساجد. (58 قرار)
105-104	- مقرر رقم 132/أع مؤرخ في 14 محرم 1443هـ الموافق 23 أوت 2021، يحدد تشكيلة لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الإطار للتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والكشافة الإسلامية الجزائرية وسيرها.
110-106	- اتفاقية للتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والكشافة الإسلامية.
112-111	- مقرر رقم 133/أع مؤرخ في 14 محرم 1443هـ الموافق 23 أوت 2021، يحدد تشكيلة لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الإطار للتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتنظيمها وسيرها.
114-113	- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 27 ماي 2021 الموافق 28 شوال 1442هـ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية إطار للتعاون بين وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
119-115	- اتفاقية للتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
121-120	- مقرر رقم 604 مؤرخ في 20 صفر عام 1443هـ الموافق 27 سبتمبر 2021، يتضمن تعيين مسير ومحاسب صندوق الزكاة بولاية سكيكدة.
125-122	- قرار رقم 460 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442هـ الموافق 9 أوت سنة 2021، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك أعوان المساجد: رتبة مؤذن.
129-126	- قرار رقم 461 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442هـ الموافق 9 أوت سنة 2021، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك أعوان المساجد: رتبة قيم.
133-130	- قرار رقم 462 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442هـ الموافق 9 أوت سنة 2021، يتضمن فتح على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك معلمي القرآن الكريم: رتبة أستاذ التعليم القرآني.
137-134	- قرار رقم 463 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442هـ الموافق 9 أوت سنة 2021، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك الأئمة: رتبة إمام مدرس.

140-138	-قرار رقم 542 مؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق 03 أوت سنة 2021، يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب إمام مدرس وأستاذ التعليم و مؤذن وقيم.
143-141	-قرار رقم 490 مؤرخ في 07 صفر عام 1443 هـ الموافق 14 سبتمبر 2021، يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2021، في إطار الأسبوع الوطني.
146-144	-قرار رقم 531 مؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها الخاصة بالأسبوع الوطني الثالث والعشرين للقرآن الكريم لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2021 هـ.
149-147	-قرار رقم 539 مؤرخ في 27 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 03 نوفمبر 2021، يتضمن إحداث لجنة علمية لتأهيل الراغبين في التطوع للنشاط الديني في المساجد والمدارس القرآنية.

الفصل الثالث

* القرارات والمقررات الفردية:

* المقررات الفردية :

* مقررات تعيين

154-152-151	-قرارات تتضمن الترقية على أساس الشهادة رقم: 153-232-250
156-155	-قرارات تتضمن الاستقالة رقم: 79-236 -
157	-قرار رقم 231 مؤرخ في 2021/11/08، يتضمن انتداب لدى جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة.
158	-قرار رقم 152 مؤرخ في 2021/09/25، يتضمن النقل
162-159	-قرارات تتضمن التقاعد رقم: 162-163-234
168-163	-قرارات تتضمن الترقية الاختيارية رقم: 148-149-227-230-235.
169	-قرار رقم 160 مؤرخ في 2021/09/29، يتضمن الاستيداع.
191-170	-قرارات تتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني رقم: 102-117-118-220-221-222-223-224-225-226-229.

الفصل الأول النصوص التشريعية والتنظيمية

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يوليو سنة 2021،
يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021،
تنهى ابتداء من 12 فبراير سنة 2019، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للشؤون
الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين:

- جلول حجار، في ولاية مستغانم، لإحالاته على التقاعد،
- عبد القادر هني، في ولاية سوق أهراس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442
الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.**

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 104 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021

والمتمضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزيرا أول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتمضمن

تعيين السيد يحيى بوخاري، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعيين السيدات والسادة:

-أيمن بن عبد الرحمن، الوزير الأول.....وزير المالية،

-رمطان لعمامرة.....وزيرا للشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

-كمال بلجود.....وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

-عبد الرشيد طبي.....وزيرا للعدل، حافظ الأختام،

-محمد عرقاب.....وزيرا للطاقة والمناجم،

-بن عتوزيان.....وزيرا للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

-العيد ربيعة.....وزيرا للمجاهدين وذوي الاحتياجات،

-يوسف بالمهدي.....وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،

-عبد الحكيم بلعابد.....وزيرا للتربية الوطنية،

-عبد الباقي بن زيان.....وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،

-ياسين مرابي.....وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين،

-وفاء شعلال.....وزيرة للثقافة والفنون،

-عبد الرزاق سبقاق.....وزيرا للسياحة،

-حسين شرحيل.....وزيرا للرقمنة والإحصائيات،

- كريم ببي تريكي.....وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- كوثر كريكو.....وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- أحمد زغدار.....وزيرا للصناعة،
- عبد الحميد حمداني.....وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية،
- محمد طارق بلعربيوزيرا للسكن والعمران والمدينة،
- كمال رزيق.....وزيرا للتجارة و ترقية الصادرات،
- عمار بلحيمر.....وزيرا للاتصال،
- كمال ناصري.....وزيرا للأشغال العمومية،
- عيسى بكاي.....وزيرا للنقل،
- كريم حسني.....وزيرا للموارد المائية والمن المائي،
- ياسين حمادي.....وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية،
- عبد الرحمان بن بوزيد.....وزيرا للصحة،
- عبد الرحمان لحفاية.....وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بسمة عزوار.....وزيرة للعلاقات مع البرلمان،
- سامية موالفي.....وزيرة للبيئة،
- هشام سفيان صلواتشي.....وزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد.....وزيرا للصناعة الصيدلانية،
- نسيد ضيافات.....وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

**مرسوم تنفيذي رقم 21-301 مؤرخ في 15 ذي الحجة 1442
الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار
وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1439 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي:

- يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة السادسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الخمس والثلاثين (35) الآتية : أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وقالة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، والنعامة، وعين تموشنت، وغليزان، وأولاد جلال.

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الثلاث والعشرين (23) الآتية : الشلف، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، والمدية، وإيليزي، وبرج بوعريج، والطارف، وميلة، وعين الدفلى، وغرداية، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعه.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: تعلق نشاطات النقل الحضري والنقل بالسكك الحديدية للمسافرين طيلة العطل الأسبوعية في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : تغلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات و الفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة المتميزة بتمركز كثيف للسكان والتي من شأنها أن تشكل خطرا مؤكدا للعدوى. ويتعلق الأمر بما يأتي :

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
- دور الشباب،
- المراكز الثقافية.

المادة 6: يقتصر البيع على المحمول فقط، بالنسبة لأنشطة المقاهي والإطعام السريع وفضاءات بيع المثلجات .

المادة 7: تغلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فضاءات التسلية والترفيه وأماكن الاستجمام والشواطئ .

المادة 8: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات. ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط. ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات .

المادة 9: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 10: يرفع إجراء الحجر الصحي الإلزامي عند الوصول إلى الجزائر، المنصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-238 المؤرخ في 18 شوال عالم 1442 الموافق 30 ماي سنة 2021 والمتعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته .

غير أن المسافر يبقى خاضعا للشروط الآتية :

- تقديم النتيجة السلبية لاختبار PCR- RT يعود تاريخه إلى أقل من 36 ساعة قبل تاريخ السفر،
- إجراء فحص المضادات الجينية كوفيد - 19 عند الوصول،
- تقديم الاستمارة الصحية المستوفية للمعلومات المطلوبة

المادة 11: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 12: تلغى أحكام المواد 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-238 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه .

المادة 13: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 26 يوليو سنة 2021 وتبقى مطبقة لمدة عشرة (10) أيام.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمن

**مرسوم تنفيذي رقم 21-298 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442
الموافق 25 يوليو سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز
لسنة 2021**

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998م، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.021.360.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي

(المنصوص عليها في الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) ، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عيد الرحمن

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.021.360	2.021.360	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
2.021.360	2.021.360	المجموع:.....

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.021.360	2.021.360	- دعم الخدمات المنتجة.
2.021.360	2.021.360	المجموع:.....

**مرسوم تنفيذي رقم 21-305 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442
الموافق 4 غشت سنة 2021، يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية
من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1422 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي :

- يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة السادسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات السبع والثلاثين (37) الآتية : أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، والنعامة، وعين تموشنت، وغليزان، وأولاد جلال،

- يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الإحدى والعشرين 21 الآتية : الشلف، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسكيكدة، والمدية، وإيليزي، وبرج بوعريرج، والطارف، وميلة، وعين الدفلى، وغرداية، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعه.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي ، يستهدف بلدية أو مكانا أو حي أو أكثر التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يعلق نشاط نقل المسافرين بين الولايات خلال العطل الأسبوعية، في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 5: يمدد إجراء تعليق نشاط النقل الحضري والنقل بالسكك الحديدية للمسافرين طيلة العطل الأسبوعية في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يمدد إجراء غلق بالحجر في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة المتميزة بتمركز كثيف للسكان والتي من شأنها أن تشكل خطرا مؤكدا للعدوى. ويتعلق الأمر بما يأتي:

- أسواق بيع السيارات المستعملة،

-القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،

- دور الشباب،

-المراكز الثقافية .

المادة 7: يمدد إجراء اقتصار البيع على المحمول فقط، بالنسبة لأنشطة المقاهي والإطعام والإطعام السريع وفضاءات بيع المثلجات .

المادة 8: يمدد إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فضاءات التسلية والترفيه وأماكن الاستجمام والشواطئ. ويخص إجراء غلق الشواطئ كل الولايات الساحلية.

المادة 9: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات . ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط . ويتعين على الولاية وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 10: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 11: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 12: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 5 غشت سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة عشرة (10) أيام.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

- أمالو حسين، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- خليفي سعيد، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- مصطفى نبيل، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ماروك نصر الدين، ممثل وزارة العدل،
- خربوش حورية، ممثلة وزارة المالية،
- بوجبوت عبد الكريم، ممثل وزارة الطاقة،
- عدة خديجة، ممثلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- سماح الخير، ممثلة وزارة التربية الوطنية،
- بن علي أمحمد، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بن عباس سهيلة، ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- حديدي محمد، ممثل وزارة الثقافة والفنون،
- موفق مایسة، ممثلة وزارة الشباب والرياضة،
- بن عبد الله نسيم، ممثل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- عمي الصديق، ممثل وزارة الصناعة،
- لطاش نجية، ممثلة وزارة الاتصال،
- كواح نادية، ممثلة وزارة الموارد المائية،
- ناجي أسماء حياة، ممثلة وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- طرفاني يوسف، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- لعجاني عبد الكريم، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بري إفريقية، ممثلة وزارة البيئة،
- تودارت صلاح الدين، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- عجايبة بوبكر، ممثل قيادة الدرك الوطني،

- مرزلقاد كهيينة، ممثلة الهلال الأحمر الجزائري،
- بورحلة سهيل، ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- مرجانة عبد الوهاب، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021
يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021
تنهى مهام السيد عبد الناصر هبيته، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**مرسوم تنفيذي رقم 21-313 مؤرخ في 5 محرم عام 1443
الموافق 14 غشت سنة 2021، يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية
من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي على النحو الآتي : يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة السادسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الأربعين (40) الآتية : أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وأولاد جلال،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الثماني عشر 18 الآتية:

الشلف، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، والمدينة، وإيليزي، وبرج بوعريج، وميلة، وعين الدفلى، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعه.

المادة 3: لا يخص إجراء الحجر المنزلي المناطق التي أصابها حرائق الغابات والمواطنين المجندين في مكافحة الحرائق وفي عمليات الإغاثة والتضامن المتخذة في هذا الإطار.

المادة 4: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حي أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى .

المادة 5: يمدد إجراء تعليق نشاط النقل الحضري والنقل بالسكك الحديدية والنقل ما بين الولايات للمسافرين خلال العطل الأسبوعية، في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 6: يمدد إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات و الفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة المتميزة بتمركز كثيف للسكان والتي من شأنها أن تشكل خطرا مؤكدا للعدوى، ويتعلق الأمر بما يأتي:

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
- دور الشباب،
- المراكز الثقافية .

المادة 7: يمدد إجراء اقتصار البيع على المحمول فقط، بالنسبة لأنشطة المقاهي والإطعام والإطعام السريع وفضاءات بيع المثلجات .

المادة 8 : يمدد إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فضاءات التسلية والترفيه وأماكن الاستجمام والشواطئ . ويخص إجراء غلق الشواطئ كل الولايات الساحلية .

المادة 9: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات . ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط . ويتعين على الولاية وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 10: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين .

المادة 11: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به .

المادة 12: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 غشت سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة خمسة عشر (15) يوما .

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1443 الموافق 14 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021 ،
يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021
تنهى مهام السيد بدر الدين دفوس، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير
جامع الجزائر، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1442 الموافق 7 غشت سنة 2021
يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1442 الموافق 7 غشت سنة 2021 ،
يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية :

- أحمد خالدي، في ولاية تيميمون،

- عبد الحميد مربعي، في ولاية برج باجي مختار،

- عبد القادر بلخيثر، في ولاية بني عباس،

- عبد اللطيف عرعار، في ولاية إن صالح،

- لقمان العالم، في ولاية إن قزام،

- عبد العزيز بومدين، في ولاية تقرت،

- زبير بن يكن، في ولاية جانت،

- براهيم خالدي، في ولاية المغير،

- حمد بوخني، في ولاية المنيعه.

مرسوم تنفيذي رقم 21-327 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، الذي يحدد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2 منه)،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2121 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

” المادة 5 : يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2021.”

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 21-337 مؤرخ في 20 محرم عام 1443
الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية
من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001
والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق
بالولاية،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،
المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013
والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020
والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي :

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة ليلا إلى غاية الساعة السادسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الأربعين (40) الآتية :

أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغيلزان، وأولاد جلال،

-لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الثماني عشرة (18) الآتية:

الشلف، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، والمدية، وإيليزي، وبرج بوعريرج، وميلة، وعين الدفلى، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وإن صالح، وإنقزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعه.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يرفع إجراء تعليق نشاط النقل الحضري والنقل بالسكك الحديدية والنقل ما بين الولايات للمسافرين طيلة العطل الأسبوعية في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يرفع إجراء اقتصار البيع على المحمول فقط، بالنسبة لأنشطة المقاهي والإطعام والإطعام السريع وفضاءات بيع المثلجات، في حدود 50% من طاقة الاستيعاب.

المادة 6: يرفع إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فضاءات التسلية والترفيه وأماكن الاستجمام والشواطئ.

المادة 7: يمدد إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة المتميزة بتمركز كثيف للسكان والتي من شأنها أن تشكل خطرا مؤكدا للعدوى. ويتعلق الأمر بما يأتي:

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
- دور الشباب،
- المراكز الثقافية .

المادة 8: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات. ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط. ويتعين على الولاية وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات .

المادة 9: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 10: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 11: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 30 غشت سنة 2021 وتبقى مطبقة لمدة خمسة عشر (15) يوما.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 لموافق 29 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-335 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-10 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار

(34.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-02

“الإدارة المركزية - نفقات تنظيم جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي”

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج)

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31-02 “الإدارة المركزية -

التعويضات والمنح المختلفة”.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2617 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-350 مؤرخ في 6 صفر عام 1443
الموافق 13 سبتمبر سنة 2021، يتضمن يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية
من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،
 -وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 -وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
 -وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
 -وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
 -وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
 -وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 -وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
 -وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
 -وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
 -وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
 -وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-2751 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 جب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي:

- يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الإحدى والثلاثين (31) الآتية : الأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسييلة، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، والنعامة، وعين تموشنت، وغليزان،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات السبع والعشرين (27) الآتية : أدرار، والشلف، وبسكرة، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، والمدية، ومعسكر، وإيليزي، وبرج بوعريج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، وغرداية، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وأولاد جلال، وإن صالح ، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعه.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يرفع إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة الآتية:

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،

-دور الشباب،

-المراكز الثقافية .

المادة 5: يمدد، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات . ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط. ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 6: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 7: تبقى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 8: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة خمسة عشر (15) يوما .

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر حرر سنة 2021 .

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 21-360 مؤرخ في 14 صفر عام 1443هـ
الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.**

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يقترح وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويعد، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، صلاحياته في مجال الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف تأطير الأنشطة ذات الصلة بتسيير الشؤون الدينية والأوقاف وترقيتها وفق المرجعية الدينية الوطنية. وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- اقتراح السياسات العمومية والإستراتيجية الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف والإشراف على تنفيذها،

- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميدان اختصاصه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال اختصاصه،

- اقتراح وتنفيذ آليات تهدف إلى التعريف بتعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه ونشرها،

- الإسهام في ترقية إرادة الخير في المجتمع وترشيد ذلك،

- المبادرة بكل تدبير من شأنه المساهمة في إحياء وترقية التراث الثقافي الديني وازدهار الحضارة الإسلامية.

المادة 4: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التوجيه الديني وإدارة المساجد على الخصوص، ما يأتي :

المادة 5: تعزيز رسالة المسجد في المجتمع وجعله مركزا للإشعاع الروحي والديني والثقافي والحضاري،

- ترقية الخطاب الديني والنشاط المسجدي بما يخدم الوحدة الدينية والوطنية للمجتمع الجزائري،

- تنظيم نشاط الفتوى وعصرنته،

- السهر على توطيد علاقات المسجد بمؤسسات المجتمع، وتفعيل دوره في مجال التراحم والتضامن الاجتماعيين،

- ضمان تحسين مستوى التأطير البشري لمساجد الجمهورية،

- السهر في عملية تشييد المساجد على احترام مطابقتها للنمطية المعتمدة،

- ضبط الخريطة الوطنية للمساجد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تنظيم عمليتي إثبات واعتناق الإسلام، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

المادة 6: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التعليم القرآني على الخصوص، ما يأتي

- تنظيم التعليم القرآني وإعداد البرامج والمناهج ذات الصلة،

- تشجيع المدارس القرآنية والزوايا على خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية،

- تنظيم التظاهرات القرآنية الوطنية والدولية،

- العناية ببناء المدارس القرآنية وتحسين مستوى مؤطريها.

المادة 6: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الأوقاف، على الخصوص ما يأتي :

- حصر الأملاك الوقفية وتحديث آليات إدارتها وتسييرها،
- عصرنة تسيير الأوقاف وإدارتها، والعمل على رقمنتها، وخصوصا بوضع منظومة إعلام خاصة بها،
- تثمير الأوقاف وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- تشجيع الحركة الوقفية.

المادة 7: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، في مجال الشعائر الدينية على الخصوص، ما يأتي:

- إعداد الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية، والاحتفاء بالأعياد والمناسبات الدينية،
- الاهتمام بشعيرة الزكاة وتنظيمها وترقية جمعها ومصارفها وفقا للأوجه المحددة في الشريعة الإسلامية، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ترقية تنظيم وتأطير نشاطي الحج والعمرة، والسهر على توفير أحسن الظروف لأداء المناسك بالبقاع المقدسة،
- الترخيص بتنظيم نشاطي الحج والعمرة ومتابعة ذلك بالاتصال مع الدوائر الوزارية ذات الصلة.

المادة 8: يختص وزير الشؤون الدينية والأوقاف، في مجال الثقافة الإسلامية والإعلام والاتصال على الخصوص، بما يأتي:

- ترسيخ قيم الإسلام ومبادئه والثقافة الإسلامية في المجتمع وحماية التراث الثقافي الديني والمخطوطات،
- نشر المصحف الشريف وطبعه وتوزيعه على كل الدعائم،
- ترقية تنظيم التظاهرات الثقافية الدينية والعلمية، ولاسيما منها الملتقيات الوطنية والدولية والأيام الدراسية والدورات والمسابقات والمعارض،
- إعداد استراتيجية الاتصال المؤسساتي، والمساهمة في ضبط منظومة الإعلام الديني
- رصد ومتابعة المواضيع الإعلامية ذات الصلة بالشأن الديني،
- تشجيع طبع المجلات والكتب ذات الصلة بمجال اختصاصه،
- تنظيم المسابقات الثقافية لإحياء التراث الإسلامي،
- الترخيص بنشر المصحف الشريف وطبعه واستيراده وتوزيعه، وكذا استيراد الكتب والمؤلفات الدينية، على كل الدعائم، بعد القراءة والتدقيق.

المادة 9: يختص وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التكوين وتحسين المستوى و التأطير على الخصوص، بما يأتي :

- تطوير منظومة التكوين القطاعية،
- تحسين مستوى الموارد البشرية المؤهلة اللازمة لتحقيق أهداف القطاع،
- تحديث آليات عمل مؤسسات التكوين القطاعية.

المادة 10: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التنظيم على الخصوص، ما يأتي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع،
- المساهمة في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من قبل القطاعات الأخرى، وإبداء الرأي فيها،
- المشاركة في وضع القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع.

المادة 11: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، في مجال التعاون الدولي، بالتنسيق

- مع القطاعات المعنية والسلطات المختصة على الخصوص، ما يأتي:
- السهر على إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه وتنفيذها،

- تنفيذ كل تدبير يرمي إلى تعزيز التمثيل الوطني بالخارج ضمن مجال اختصاصه،
- المشاركة في أعمال المؤسسات والهيئات الإقليمية أو الدولية التي تندرج في مجال اختصاصه،
- القيام بجميع المهام الأخرى المسندة إليه ذات الصلة بالعلاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

المادة 12: يعمل وزير الشؤون الدينية والأوقاف على ما يأتي:

- إقامة أنظمة معلومات وتحديثها وعصرنة قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- إرساء الممارسات الجيدة في العمل الإداري،
- القيام بالبحوث وإنجاز الدراسات الاستشرافية لتحقيق ذلك.

المادة 13: يكلف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالعمل على ترقية التأطير الديني للجالية

- الوطنية المقيمة في الخارج، والمساهمة في الترويج للإسلام الأصيل الذي تطبعه قيم الوسطية والاعتدال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 14: يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالتشاور والتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في إطار التسامح واحترام الغير، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15: يشارك وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشجيع كل الإبداعات العلمية المرتبطة بميدان اختصاصه.

المادة 16: يساهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف في حدود صلاحياته، وبالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية على الخصوص، فيما يأتي :

- إعداد الأجيال الصاعدة ومساعدتهم على بناء شخصيتهم في ظل مبادئ وقيم الإسلام الأصيل،
- ترقية أنشطة الشباب والسهرة على رعاية الطفولة في إطار التربية والثقافة الإسلامية،
- إصلاح ذات البين وحماية الأسرة وترقية دور المرأة في المجتمع،
- وضع الآليات الهادفة إلى رعاية المسنين والفئات الاجتماعية في وضع صعب والأشخاص ذوي الإعاقة،
- تنشيط الحملات الصحية والوقائية والتضامنية،
- دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الجديدة،
- إرشاد نزلاء السجون ومؤسسات إعادة التأهيل ومرافقتهم،
- تعزيز مكانة الممارسات الدينية الأصيلة ودور الزوايا، بما يدعم أسس الدبلوماسية الدينية والتبادل الثقافي الديني،
- ترقية السياحة الدينية.

المادة 17: يشجع وزير الشؤون الدينية والأوقاف حركية الشراكة مع المجتمع المدني في إطار تنفيذ سياسة قطاعه.

المادة 18: يقترح وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسندة إليه، على الخصوص، ما يأتي :

- تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت وصايته، والسهرة على سيرها الحسن،
- تقدير الاحتياجات المتعلقة بالوسائل البشرية والمالية والمادية، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتلبيتها.

المادة 19: يبادر وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء كل فضاء تشاوري أو آلية أو أي جهاز آخر على مستوى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، من شأنه أن يتيح تكفلا أحسن بالمهام المسندة إليه.

المادة 20: يبادر وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتنظيم ندوة وطنية وندوات جهوية في مجال اختصاصه، للتشاور والتنسيق والتوجيه.

المادة 21: يبادر وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوضع منظومة لتقييم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ومراقبتها.

المادة 22: يمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف سلطته على الأجهزة والهيكل المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوصايته، ويسهر على سيرها الحسن.

المادة 23: يقترح وزير الشؤون الدينية والأوقاف إقامة أي إطار للتعاون والشراكة والتنسيق المشترك بين دائرته الوزارية والقطاعات الأخرى، بما يضمن حسن التكفل بالمهام المسندة إليه.

المادة 24: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر 1443
الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 1411 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

- 1- **الأمين العام،** ويساعده مديرا (2) دراسات. ويلحق به مكتب الأمن الداخلي للوزارة، يضمن نشاطه رئيسا (2) دراسات ومكتب التنظيم العام.
- 2- **رئيس الديوان،** ويساعده خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي:
 - تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والأعمال المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيم ذلك،
 - إعداد تصور لخريطة طريق القطاع وتحليل ذلك في إطار مخطط عمل الحكومة، ومتابعة الملفات ذات الصلة وإعداد حصيلة النشاطات،

-تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها،
-تحضير نشاطات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها ومتابعة نشرها على شبكات التواصل الاجتماعي،

-متابعة ملف العلاقات العامة، لا سيما مع المواطن والشركاء الاجتماعيين والمؤسسات والجمعيات.
3- المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي .

4-الهيكل الآتية:

-المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية،

-المديرية العامة للإدارة و التكوين والتنظيم.

المادة 2: المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد عناصر السياسة الوطنية، طبقا للمرجعية الدينية الوطنية، في مجال التوجيه الديني وإدارة المساجد والتعليم القرآني والأوقاف والشعائر الدينية والثقافة الإسلامية والإعلام،
- تصميم الإطار العام لفتح المساجد والمدارس القرآنية بالتنسيق مع الهيكل المعنية،
- إعداد خريطة طريق لتطوير المساجد والمدارس القرآنية والفضاءات الدينية الثقافية وإدارتها،
- متابعة تنفيذ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بمجال عملها،
- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الدينية الثقافية وترقيتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تشجيع دور المدارس القرآنية والزوايا وترقية ذلك،
- المساهمة في ترقية النشاط الإعلامي الديني بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المشاركة في إعداد الخريطة المسجدية بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات المعنية،
- جعل رسالة المسجد في المجتمع مركزا للإشعاع الروحي والديني والثقافي والحضاري،
- تطوير التعليم القرآني لمختلف الفئات ولكل الأطوار،
- ترقية الخطاب الديني والنشاط المسجدي بما يخدم الوحدة الدينية والوطنية للمجتمع الجزائري وانسجامه،

- متابعة ملف الشعائر الدينية لغير المسلمين على المستوى التنظيمي،

- إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لإعلام ديني هادف،

- تصميم الإطار العام لتنظيم وتسيير الوثائق والأرشيف،

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية العامة، والإسهام في إثراء ذلك، بالتنسيق مع الهياكل المعنية. وتضم أربع (4) مديريات :

1- مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي،
- تعزيز رسالة المسجد في مجال أخلة المجتمع، باعتباره مركزا للإشعاع الروحي والديني والثقافي والحضاري،
- ترقية الخطاب الديني والنشاط المسجدي،
- تنظيم نشاط الفتوى والخطب المنبرية وترقية ذلك،
- السهر على توطيد علاقات المسجد بمؤسسات المجتمع،
- تعزيز دور المسجد في مجال التضامن والتراحم الاجتماعيين،
- تنظيم و/ أو المشاركة في الحملات التوعوية والتحسيسية بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تنظيم عمليتي إثبات واعتناق الإسلام، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- ضمان أمانة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين،
- متابعة تأطير مساجد الجمهورية،
- احترام النمطية المعتمدة في بناء المساجد وتنظيم فتحها،
- ضبط الخريطة الوطنية للمساجد، بالاتصال مع القطاعات المعنية والتنسيق مع الهياكل المؤهلة،

- إعداد البطاقة الوطنية للمساجد وتحيينها،

- إعداد قواعد إدارة المساجد وضمان تسييرها،

- دراسة احتياجات المجتمع المستقبلية في مجال بناء المساجد بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية والمساهمة في إثراء ذلك، بالتنسيق مع الهياكل المعنية. وتضم مديرتين (2) فرعيتين:

• المديرية الفرعية للتوجيه الديني والإرشاد، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة النشاط المسجدي والخطب المنبرية،
- متابعة النشاط المتعلق بالفتوى،
- تأطير نشاط المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد،
- إعداد الوثائق المرجعية في مجال التوجيه الديني والإرشاد،
- إنجاز البحوث التي تساهم في ترقية الفتوى،

- برمجة الأحاديث والحصص الدينية عبر وسائل الإعلام بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية،
- المشاركة في نشاطات التوجيه الديني والإرشاد المنظمة في المؤسسات العمومية بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية،
- إعداد الوثائق المنهجية للتأطير الديني للجالية الجزائرية في الخارج بمختلف اللغات، وعلى كل الدعائم،

- تأطير الإرشاد الديني النسوي في المساجد،

- إصدار شهادتي إثبات واعتناق الإسلام

• المديرية الفرعية لإدارة المساجد، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضبط الشبكة الوطنية للمساجد وتنظيمها،
- ضبط البطاقة الوطنية للمساجد ورقمنة ذلك،
- السهر على تنفيذ النمطية الوطنية للمساجد بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- السهر على احترام بنود دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببناء المساجد ،
- تحديد شروط وإجراءات فتح المساجد وتنظيم ذلك،
- إعداد قرارات فتح المساجد بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- المشاركة في تحديد الأولويات المتعلقة بتخصيص الإعانات الموجهة لبناء المساجد وتجهيزها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- ضمان متابعة استلام مشاريع المساجد،
- متابعة عملية تأطير المساجد،
- المحافظة على المساجد التاريخية الأثرية بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- إعداد الحصائل الأسبوعية والشهرية والسنوية لعمليات جمع التبرعات بالمساجد، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- متابعة نشاط الجمعيات والأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلين في مجال بناء المساجد وتجهيزها.

2- مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التعليم القرآني ومتابعة تنفيذها،
- اقتراح التوجهات المنهجية لإعداد برامج التعليم القرآني،
- إعداد البرامج والمناهج الخاصة بالتعليم القرآني،
- متابعة نشاط الزوايا القرآنية وتطوير ذلك،

- إعداد تصور للشبكة الوطنية للمدارس القرآنية،
- السهر على احترام نمطية بناء المدارس القرآنية،
- تحسين مستوى التأطير البشري للمدارس القرآنية،
- الترخيص بنشر المصحف الشريف وطبعه واستيراده وتوزيعه،
- المبادرة بكل دراسة تقييمية استشرافية قصد تطوير التعليم القرآني وترقية مؤسساته بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والإسهام في إثراء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية. وتضم مديرتين (2) فرعيتين:
- **المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكله،** وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال التعليم القرآني،
- تنظيم أطوار التعليم القرآني وتحديد برامجيه ومناهجه وكيفيات تسليم الشهادات،
- ضبط الشبكة الوطنية للمدارس القرآنية وتنظيمها،
- ضمان متابعة عملية منح شهادة حفظ القرآن الكريم،
- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم والحزب الراتب وتنشيط ذلك،
- السهر على تنفيذ برامج التعليم القرآني على مستوى الفضاءات المخصصة لذلك،
- ترقية دور الزوايا التي تنشط في مجال التعليم القرآني،
- تطوير مستوى المؤطرين الناشطين في مجال التعليم القرآني،
- المشاركة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة ببناء المدارس القرآنية وتجهيزها والسهر على احترام الامتثال لأحكامها،
- إعداد قرارات فتح المدارس القرآنية،
- إعداد البطاقة الوطنية للمدارس القرآنية،
- المحافظة على طرق التدريس الأصيلة في مجال التعليم القرآني،
- تحفيز الطلبة للإقبال على حفظ القرآن الكريم وتفسيره وتجويده، وتشجيع المتفوقين في هذا المجال،
- المشاركة في تحديد المعايير والاحتياجات ذات الصلة بالتعليم القرآني،
- تأطير التعليم القرآني النسوي في المساجد،
- وضع الآليات لتبسيط الإجراءات المتعلقة بعملية الترخيص بنشر وطبع واستيراد وتوزيع المصحف الشريف، على كل الدعائم.

• المديرية الفرعية للمسابقات القرآنية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد قواعد تنظيم التظاهرات والمسابقات القرآنية الوطنية والدولية،
- تنظيم جائزة الجزائر الدولية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره،
- الإشراف على المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره، المنظمة في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، وإحياء ذكرى المولد النبوي الشريف،
- الإشراف على جميع المسابقات القرآنية المنظمة من قبل المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،

- المشاركة في ترقية التعليم القرآني والمصادقة على الطرق الأصلية في الحفظ والترتيل القرآني،
- ترشيح ممثلي الجزائر من الطلبة والحكام في المسابقات الدولية لحفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره،

- تنظيم دورات تكوينية للطلبة المتسابقين وأعضاء لجان التحكيم القرآني.

3- مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة وإدارتها،
- وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة وتنظيم نشاطي الحج والعمرة،
- تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقها وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة،
- رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة،
- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية واثمينها،
- تصميم عناصر سياسة التحسيس وتشجيع الحركة الوقفية وشعيرة الزكاة،
- إعداد الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية والاحتفاء بالأعياد والمناسبات الدينية،
- إعداد برنامج سنوي لرصد الأهلة،
- المرافقة في عملية إعداد دفاتر الشروط التي تدخل في مجال نشاطها،
- تنسيق الجهود مع القطاعات المتدخلة في تنظيم نشاطي الحج والعمرة،
- القيام بالأعمال التحضيرية فيما يخص الترخيص وتنظيم نشاطي الحج والعمرة بالتنسيق مع الأجهزة والهيكل المعنية،
- ضبط دفاتر الشروط المتعلقة بتنظيم نشاطي الحج والعمرة بالتنسيق مع المؤسسات والهيكل المعنية،

- السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف والشعائر الدينية وتقييم ذلك،

- المساهمة في ترشيد إرادة الخير في الأمة وتنظيم ذلك،

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والإسهام في إثراء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

• **المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة**، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تصميم مخطط لترقية إرادة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة،
- متابعة أعمال البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها والمحافظة عليها،
- ضبط الآليات المتعلقة بمرافقة المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للأوقاف القابلة للاستثمار والتنمية،

- متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية،

- إعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية،

- جمع المعطيات من القطاعات المعنية المتعلقة بالسوق العقارية،

- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات،

- تشجيع إحياء الوقف النقدي،

- تحديد نصاب الزكاة،

- إعداد تصور لتحفيز المواطنين على الانخراط في منظومة الزكاة،

- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين وكيفية ذلك، مع احترام الأوجه المحددة شرعا،

- إعداد البطاقة الوطنية الخاصة بمستحقي الزكاة، وضمان تحيينها بالتنسيق مع الهياكل المعنية والمؤسسات تحت الوصاية،

- الإشراف على تنظيم الملتقيات والتظاهرات التي تخدم شعيرتي الأوقاف والزكاة وترقيتهما،

- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف والزكاة.

• **المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية**، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- متابعة نشاط لجان مراقبة الأهلة،

- تحديد أوائل الشهور القمرية وأواخرها،

- تحديد مواقيت الصلاة والصيام والإفطار،

- إعداد الإمساكية ونشرها على كل الدعائم بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- إعداد اليوميات ومتابعة طبعها وتوزيعها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- تحضير الاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية، لا سيما ليلة الشك وذكرى المولد النبوي الشريف، والإسراء والمعراج، وليلة القدر، ومحرم بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

• المديرية الفرعية للحج والعمرة، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- التنسيق مع القطاعات المعنية بخصوص الإجراءات المتعلقة بتنظيم نشاطي الحج والعمرة،
- تصميم آليات تطوير تنظيم شعيرتي الحج والعمرة، ومتابعة تنفيذها في إطار خريطة طريق الوزارة،
- المرافقة في عملية تحديد معايير تأهيل الوكالات السياحية المرشحة لتنظيم شعيرتي الحج والعمرة،

- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط ذات الصلة بتنظيم الحج والعمرة بالبقاع المقدسة،

- متابعة عملية انتقاء الوكالات السياحية المرشحة لتنظيم الحج والعمرة،

- الإشراف على التظاهرات والمعارض التي تنظم في إطار الحج والعمرة،

- الإشراف على إعداد دليل مناسك الحج والعمرة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- إجراء التقييم الدوري لسير مواسم الحج والعمرة بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

4- مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- العمل على ترسيخ قيم الإسلام ومبادئه والثقافة الإسلامية في المجتمع، والسهرة على المحافظة على التراث الثقافي الديني والمخطوطات،

- ترقية الثقافة الإسلامية وتنشيطها وتطويرها وتعميمها،

- المشاركة في إعداد المخطط الوطني للسياحة الدينية بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بالنشاط الثقافي الديني والطبع والنشر وتقييم ذلك،

- تنظيم المسابقات التي تهدف إلى ترقية وإحياء التراث الإسلامي،

- تنظيم المؤتمرات الدولية والوطنية والملتقيات الثقافية العلمية والمعارض،

- تشجيع الدراسات والبحوث ذات الصلة بالثقافة الإسلامية،

- وضع نظام إعلام واتصال مؤسساتي، والمساهمة في إرساء منظومة للإعلام الديني،

- رصد وتحليل ومتابعة كل القضايا الإعلامية ذات الصلة بالشأن الديني، بما يعزز آليات اليقظة وتفنيده كل خبر كاذب في هذا الشأن بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- نشر وطبع المصحف الشريف على مختلف الدعائم، وضمان توزيعها،

- نشر وطبع الكتب الدينية على مختلف الدعائم ومراقبة استيرادها وتوزيعها،

- الترخيص باستيراد الكتاب الديني، والسهر على مراقبة مضامينه ومدى مطابقتها للمرجعية الدينية الوطنية،
- السهر على تسيير الوثائق والأرشيف التابع للإدارة المركزية والمحافظات عليه،
- إعداد برامج معالجة الأرشيف وضمان تسيير الرصيد الوثائقي للوزارة و رقمنة ذلك،
- تطوير الاستعمال الإلكتروني للوثائق وتوحيد التطبيقات والبرمجيات المتعلقة بالتقنيات الوثائقية،
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والإسهام في إثراء ذلك، بالتنسيق مع الهياكل المعنية. وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
- **المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي**، وتكلف على الخصوص بما يأتي:
 - متابعة عمليات نشر المصحف الشريف وطبعه،
 - الإشراف على إعداد المطبوعات على مختلف الدعائم،
 - مراقبة استيراد الكتاب الديني،
 - متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بالنشر والطبع،
 - تنظيم المسابقات الثقافية، لا سيما مسابقة الجوائز لإحياء التراث الإسلامي،
 - المساهمة في حفظ وتحقيق المخطوطات الدينية وترميمها وفهرستها و رقمنتها بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
 - ترقية دور المكتبات الدينية في نشر الثقافة الإسلامية وتوثيق الروابط مع مراكز البحث،
 - تنظيم و/أو المشاركة في المعارض التي تعنى بالمخطوطات والكتب الدينية.
- **المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والمكتبات**، وتكلف على الخصوص بما يأتي:
 - تنظيم المكتبات العلمية في الفكر الإسلامي،
 - متابعة نشاط المركز الثقافي الإسلامي وفروعه،
 - متابعة وضبط قواعد تنظيم المؤتمرات والمكتبات والأيام الدراسية المتعلقة بالثقافة الإسلامية والحرص على انسجام مواعيد تنظيمها،
 - تنفيذ برنامج خاص بترقية السياحة الدينية،
 - المشاركة في تصميم المسارات السياحية للمعالم الدينية بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
 - تشجيع الحرف والصناعة التقليدية ذات الصلة بالتراث الديني بالاتصال مع القطاعات المعنية،
 - إعداد البحوث والدراسات لتحديد مواضيع المكتبات والتظاهرات الثقافية وفق الرؤية العامة للقطاع،

-تنظيم و/ أو المشاركة في المعارض الوطنية والدولية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

• **المديرية الفرعية للإعلام، وتكلف على الخصوص بما يأتي :**

- تنفيذ برنامج الأحاديث والحصص الدينية عبر وسائل الإعلام بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- العمل على استخدام وسائل الإعلام العصرية من أجل نشر المبادئ والقيم الإسلامية،
- تصميم منظومة إعلام واتصال خاصة بالوزارة، والسهر على تنفيذها،
- الإشراف على الخطط الإعلامية للمؤسسات تحت الوصاية،
- الإعلام ببرامج وأنشطة الوزارة ،
- التنسيق مع جميع وسائل الإعلام بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- المشاركة في تنظيم الندوات واللقاءات الصحفية ذات الصلة بأنشطة الوزارة،
- تحليل المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام ذات الصلة بالشأن الديني،
- رصد ومتابعة جميع المسائل الإعلامية ذات الصلة بالشأن الديني
- نشر المعلومات والبيانات الخاصة بهياكل الوزارة بالتنسيق مع الأجهزة المؤهلة،
- المشاركة في تزويد و تحيين الموقع الإلكتروني وحسابات الوزارة على منصات التواصل الاجتماعي بالبيانات اللازمة.

• **المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف على الخصوص بما يأتي:**

- تكوين رصيد وثائقي خاص بالقطاع،
- جمع المعطيات والوثائق المرتبطة بنشاط القطاع،
- المحافظة على الأرشيف وتسييره ومعالجة الوثائق بالاتصال مع الهيئات المكلفة بالأرشيف الوطني،
- تصميم وإعداد النشرة الرسمية للقطاع وتوزيعها ونشرها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- تصميم وإعداد مجتمعات النصوص والمعلومات الخاصة بالقطاع ونشرها،
- المساهمة في رقمنة أرشيف القطاع واستعمال التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة بذلك،
- تقديم المساعدة للمصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية في مجال تسيير الوثائق والأرشيف.

المادة 3: المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الإطار العام المتعلق بالتسيير الإداري للموارد البشرية الخاصة بالقطاع وتثمينه،
- إعداد خريطة الامتحانات والمسابقات للالتحاق بالقطاع،
- تصميم الإطار العام لمخططات وبرامج تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، والحرص على تنفيذ ذلك،

- تصور وتحديد الحاجيات المالية، لا سيما تلك المتعلقة بالوسائل والتسيير والتجهيز،
- تقديم الدعم المادي للمصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،
- تصميم استراتيجية القطاع في مجال الرقمنة و العصرنة،
- تحليل المعطيات والمؤشرات لإعداد رؤية استشرافية لتطوير القطاع،
- إعداد تصور عام يكفل جمع المعلومات الإحصائية ومعالجتها،
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، والعمل على تحسين المنظومة القانونية للقطاع،

- تقديم الاستشارة القانونية للمصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،
- المشاركة في إعداد سياسة التعاون في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، وتقديم تصور لبرامج العمل المتعلقة بالتعاون الدولي في إطار الاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج العمل التنفيذية بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية. وتضم ثلاث (3) مديريات، وهي:

1- مديرية الموارد البشرية والتكوين، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ المخططات وبرامج تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، وتحديد إجراءات منح الشهادات المتوجة للتكوين بالقطاع،
- المشاركة بالاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد سياسة توظيف وتوزيع الموارد البشرية الخاصة بالقطاع وتطويرها وتثمينها،
- السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع إليها المسارات المهنية لمستخدمي القطاع،
- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في تسيير المسارات المهنية الخاصة بمستخدميها ومتابعة ذلك،
- الإشراف على عملية تنظيم المسابقات وتوظيف المستخدمين ومتابعة الإجراءات ذات الصلة،
- المشاركة في إعداد وضبط الميزانية المرصودة للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- إعداد برنامج للتكوين التحضيري من أجل شغل المنصب،
- تحديد معايير شغل المناصب المالية الهيكلية والوظيفية وتقييم الأداء،
- تحديد كفاءات توزيع المناصب المالية لمستخدمي القطاع بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعداد المحاور الأساسية للبرنامج المسطر لتكوين مستخدمي القطاع،
- وضع برامج لتحسين مستوى الموظفين وتجديد معارفهم،
- وضع نظام رقمي لتسيير مستخدمي القطاع،

- معالجة عرائض مستخدمي القطاع،
- ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة للقطاع،
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والإسهام في إثراء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- **المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات،** وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية الخاصة بالقطاع ومتابعتها،
- تنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية الخاصة بالقطاع،
- توظيف المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني،
- إعداد البطاقة المركزية لمستخدمي القطاع وتحيينها،
- تحديد معايير انتقاء الكفاءات ضمن بطاقة وطنية وتحيينها،
- توجيه برامج تسيير الخدمات الاجتماعية على مستوى الوزارة والمصالح اللامركزية ومراقبتها،
- التكفل بملفات معاشات تقاعد الموظفين المسيرين من طرف الإدارة المركزية، ومتابعة ملفات معاشات تقاعد موظفي المصالح الخارجية،
- ضمان معالجة الشكاوى في إطار التظلم السلمي ومتابعتها بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- تحديد الحاجات من الموظفين المسي واتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتغطيتها، وإعداد الدراسات التقديرية لتجديد حاجيات القطاع الكمية والنوعية في مجال الموارد البشرية،
- برمجة الترقية الداخلية للمستخدمين وتنظيمها،
- تنسيق عملية توزيع الموظفين منتوج التكوين على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.
- **المديرية الفرعية للتكوين المتخصص،** وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- إعداد برامج التكوين المتخصص والسهر على تنفيذها،
- المشاركة في تحديد احتياجات القطاع في مجال التكوين المتخصص من أجل التوظيف،
- الإشراف على تنظيم مسابقات الدخول إلى مؤسسات التكوين المتخصص،
- المشاركة في إعداد الأدوات البيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المتخصص، وإجراء البحوث والدراسات لتطويرها،
- ضمان متابعة مؤسسات التكوين وتنسيق أنشطتها وتقييمها ومراقبتها،

-دراسة ملفات الطلبة الممنوحين الأجانب ومتابعتها والتكفل بها بالتنسيق مع الهياكل المختصة والاتصال مع القطاعات المعنية،

- متابعة التسيير البيداغوجي للمؤسسات تحت الوصاية وضمان وظيفية هياكلها،

-السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمؤسسات التكوين المتخصص.

•المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات، وتكلف على الخصوص بما يأتي

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذ مشاريع البرامج والمناهج المتعلقة بتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- إعداد حصيلة سنوية للتقييم الكفي والنوعي لنشاطات ذات الصلة بتحسين المستوى وتجديد المعلومات على مستوى القطاع،

- متابعة العمليات المبرمجة في إطار التكوين أثناء الخدمة،

- ترقية التكوين عن بعد وتطوير آلياته،

- المبادرة بدورات تدريبية خاصة بتكوين المكونين من مستخدمي القطاع بالتنسيق مع المؤسسات المتخصصة،

-السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات القطاعية التي تعنى بتحسين المستوى،

- تنفيذ برنامج التكوين التحضيري .

2-مديرية التنظيم والشؤون القانونية والتعاون، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

-إعداد ومطابقة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- السهر على الانسجام والتطابق بين النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع، وفق المبادئ والأسس القانونية للتشريع الجزائري،

- المشاركة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على القطاع لإبداء الرأي فيها وإثرائها،

-الإشراف على الدراسات القانونية المرتبطة بالفقه القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية،

- متابعة التظلمات والشكاوى ذات الصلة بالجانب القانوني،

- متابعة المنازعات الخاصة بالقطاع مع ضمان الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للقطاع أمام الهيئات القضائية،

- إعداد مجمعات النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- استشراف فرص التعاون الدولي في مجال الشؤون الدينية والأوقاف،

- إعداد اتفاقيات وبرتوكولات التعاون والبرامج التنفيذية في إطار التعاون الداخلي والخارجي ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تحضير وتنفيذ الاتفاقيات التي تخدم القطاع بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- توفير الوثائق اللازمة لإعداد النشرة الرسمية بالتنسيق مع الهياكل المعنية .وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

• المديرية الفرعية للتقنين والدراسات القانونية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع،
- المشاركة في دراسة وتحليل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على القطاع لإبداء الرأي فيها،
- المطابقة القانونية لمشاريع النصوص المقترحة من قبل أجهزة وهياكل القطاع ،
- المبادرة بجمع النصوص التشريعية والتنظيمية وفهرستها ورقمنتها،
- المبادرة بجميع الدراسات وأشغال التلخيص المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، واقتراح التدابير الرامية إلى تحسينها.

• المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل بالمنازعات المرتبطة بالإدارة المركزية،
- وضع آليات متابعة جميع المنازعات التي تسيرها المصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية وتحليلها وتقييمها،
- وضع نظام معلوماتي يسمح بمتابعة المنازعات القضائية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- معالجة الطعون والتظلمات التي تندرج في مجال اختصاصها،
- تطبيق إجراءات تنفيذ أحكام العدالة،
- تقديم المساعدة الإدارية والاستشارة القانونية للمصالح الخارجية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية فيما يتعلق بالخلافات والمنازعات،
- متابعة القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية بصفة مباشرة عن طريق المحامين المعتمدين،
- إعداد مجمعات للاجتهاد القضائي.

• المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ترقية التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميادين اختصاص القطاع،
- ضمان التنسيق بين مصالح الإدارة المركزية والمصالح الخارجية في مجال التعاون مع القطاعات الأخرى،

- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون مع مختلف القطاعات والهيكل العمومية على المستوى الوطني، والمشاركة في مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون مع الدول العربية والإسلامية التي تشرف عليها وزارة الشؤون الخارجية،

- متابعة تنفيذ برامج التعاون والاتفاقيات المبرمة مع القطاع، والمساهمة في الإشراف على البعثات إلى الخارج للعمل أو التكوين أو المشاركة في اللقاءات والملتقيات الدولية بالتنسيق مع الهيكل المعنية،

- تحضير الملفات التقنية المتعلقة بالتعاون والعلاقات الداخلية والخارجية،
- إعداد التقارير عن مدى تطبيق الجزائر لأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها،
- تنسيق إعداد برنامج التعاون الداخلي والخارجي ومتابعة تنفيذه مع الهيكل المعنية،
- مرافقة المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية في ترقية التعاون الدولي،
- استغلال كل فرصة متاحة لنسج علاقات التبادل ذات الصلة بالشأن الديني مع نظيراتها الأجنبية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية.

3- مديرية المالية وإدارة الوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- صور وتحديد الحاجيات المالية، لا سيما تلك المتعلقة بالوسائل والتسيير والتجهيز،
- تقديم الدعم والمساندة المالية للمصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،
- القيام بالتنسيق مع الهيكل المعنية بضبط الاحتياجات من الوسائل المادية والمالية، خاصة تقدير الاحتياجات المالية في مجال اعتمادات التسيير والتجهيز،
- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز وتنفيذهما ومسك المحاسبة الخاصة بالقطاع،
- ضمان تسيير الأملاك العقارية والمنقولة قصد تلبية احتياجات الإدارة المركزية، وضمان صيانتها والمحافظة عليها،
- تحضير الصفقات العمومية وتنفيذها ومتابعتها، والسير على احترام الإجراءات المعمول بها في إبرام العقود،
- متابعة نشاط مؤسسة المسجد بالولايات وتقييم أدائها من الجانب المالي،
- مراقبة التسيير المالي والمادي للمؤسسات تحت الوصاية والمصالح الخارجية، واقتراح كل تدبير يساهم في رفع مستوى التسيير المؤسسي،
- ضمان متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات العمومية للقطاع،
- إعداد استراتيجية القطاع في مجال الرقمنة والعصرنة وتنفيذ ذلك،

- دعم ومرافقة تطوير القطاع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتأمين أنظمة المعلومات والبيانات،

- وضع نظام لجمع وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع،

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بترقية و عصرة القطاع وإعداد مؤشرات متابعة التسيير في هذا المجال،

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والإسهام في إثراء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية. وتضم أربع (4) مديريات فرعية.

• المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد حاجات الإدارة المركزية من الوسائل المادية والتموين بها،

- إحصاء الاحتياجات المتعلقة بالوسائل التقنية من أجل اقتنائها،

- اقتناء الحاجات من الوسائل المادية واللوجيستية،

- ترشيد تسيير الممتلكات العقارية والتجهيزات والأموال المنقولة وحظيرة سيارات الإدارة المركزية، وضمان صيانتها والعناية بها والمحافظة عليها،

- مسك الجرد للممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للإدارة المركزية،

- وضع نظام للأمن والمراقبة والنظافة والوقاية الصحية بالإدارة المركزية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- مراقبة استعمال أموال الإدارة المركزية وتحليل تطور استهلاكها،

- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات، لا سيما تنظيم عمليات التسفير واقتناء التذاكر، والسهر على حسن سير ذلك.

• المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحضير وإعداد ميزانية تسيير القطاع وتنفيذها،

- المشاركة في تحضير ميزانية التجهيز، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- رصد الإعتمادات الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات والهياكل التابعة للقطاع،

- تنفيذ ميزانيته تسيير الإدارة المركزية وتجهيزها ومسك المحاسبة الخاصة بالالتزامات والأمر بالصرف،

- متابعة التسيير المالي لمؤسسة المسجد بالولايات،

- مراقبة تنفيذ ميزانيات تسيير وتجهيز المصالح اللامركزية وتحليل تطور استهلاكها،

- السهر على السير الحسن لوكالة النفقات والإيرادات .

• **المديرية الفرعية للرقمنة و العصرنة،** وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في مجال الرقمنة و العصرنة،
- تحليل المعطيات والمؤشرات لإعداد رؤية استشرافية لتطوير القطاع،
- السهر على وضع نظام معلومات للوزارة وعصرنته،
- حماية الأنظمة المعلوماتية وتأمينها بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تسيير الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ومتابعة المواقع الإلكترونية والحسابات التابعة لمؤسسات القطاع على منصات التواصل الاجتماعي،
- ضمان وضع شبكات إلكترونية بنية للاتصال تربط الهياكل المركزية للوزارة وهيكلها اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية،

- حصر وتحديد احتياجات الوزارة في مجال تجهيزات الإعلام الآلي و عقلنة تسييرها واستعمالها،
- إقامة نظام للتحاضر المرئي عن بعد خاص بالقطاع،

- المرافقة التقنية لإقامة البرامج التعليمية والتكوينية عن بعد،

- إجراء كل دراسة استشرافية التي تسهم في ترقية مؤسسات القطاع وعصرنتها

• **المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات،** وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات والتكفل بأمانتها،
- تحضير وتقديم ملفات إبرام الصفقات التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية،
- ضمان متابعة إبرام الصفقات التي تدخل في صلاحيات اللجنة الوزارية،
- متابعة إعداد الدراسات الهندسية المعمارية والتقنية للمنشآت القاعدية الخاصة بالقطاع،
- ضمان إنجاز عمليات التجهيز وإعداد الحصائل ذات الصلة بذلك،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالإنجازات،
- متابعة عمليات الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمرافق والإنجازات،
- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في عملية إبرامها للصفقات والعقود،
- جمع الإحصائيات المرتبطة بنشاط القطاع وضمان نشرها بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

المادة 4: يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 5: تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على مؤسسات القطاع وأجهزته، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 .

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 21-369 مؤرخ في 21 صفر عام 1443هـ
الموافق 28 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار
وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق
بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن
توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق
بالولاية،
وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق
بالصحة، المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013
والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة
2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا .

المادة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي :

- يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الحادية عشر ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الثلاث والعشرين (23) الآتية : أم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبشار، والبويرة، وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وقالة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، وورقلة، ووهران، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، والنعام، وعين تموشنت،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الخمس والثلاثين (35) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وبسكرة، والبليدة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وعنابة، والمدية، ومعسكر، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعرييج، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وأولاد جلال، وإن صالح ، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعه.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا. أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى ،

المادة 4: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات . ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط .

ويتعين على الولاية وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 29 سبتمبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة واحد وعشرين (21) يوما .

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1443 الموافق 28 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-375 مؤرخ في 28 صفر 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021،
يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18
غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها .

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
-بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق
بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10
منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق

18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الجزائر 1 واختصاصاتها كما يأتي:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،
 - ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة،
 - ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.
- المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-398 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، فيظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا .

المادة 2: يرفع إجراء الحجر الجزئي المنزلي عبر كامل التراب الوطني.

المادة 3: يرفع إجراء تعليق نشاط نقل الأشخاص بواسطة الميتر.

المادة 4: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات .

ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط .

ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 20 أكتوبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة واحد وعشرين (21) يوما.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 ربيع الأول الموافق 11 أكتوبر سنة 2021،
يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021،
تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلخير بوزراع، في ولاية أم البواقي،
- أحمد تغليسية، في ولاية بجاية،
- توفيق لوصيف، في ولاية بسكرة،
- إبراهيم تواتي، في ولاية البويرة،
- بختي سحوان، في ولاية تبسة،
- سليم لرقم، في ولاية تيارت،
- يحي دوري، في ولاية تيزي وزو،
- محمد خلاف، في ولاية جيجل،
- بدر الدين عمراني، في ولاية سكيكدة،
- عمر تناح، في ولاية سطيف،
- لخضر فنيط، في ولاية قسنطينة،
- بوعلام جوهرى، في ولاية بومرداس،
- إيدر عليم، في ولاية برج بوعريج،
- مالك براح، في ولاية تندوف،
- صلاح الدين بوزيدي، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، تنهى مهام السيد خالد يونسى، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية :

- مولود محصول، في ولاية أم البواقي،
- صلاح الدين بوزيدي، في ولاية باتنة،
- بوعلام جوهري، في ولاية بجاية،
- عمر تناح، في ولاية بسكرة،
- مورد إبراهيم براهيمى، في ولاية بشار،
- عبد الباقي مبارك، في ولاية تبسة،
- بدر الدين عمراني، في ولاية تلمسان،
- توفيق لوصيف، في ولاية تيارت،
- أحمد تغليسية، في ولاية جيجل،
- سليم لرقم، في ولاية سطيف،
- أحمد بن جامعي، في ولاية سعيدة،
- مالك براح، في ولاية قالة،
- بلخير بوذراع، في ولاية قسنطينة،
- إبراهيم تواتي، في ولاية المدية،
- لخضر فنيط، في ولاية برج بوعريج،
- إيدير عليم، في ولاية بومرداس،

- محمد خلاف، في ولاية تندوف،
- بختي سحوان، في ولاية سوق أهراس،
- يحي دوري، في ولاية تيبازة،
- كمال دراجي، في ولاية ميللة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1443 الموافق 26 أكتوبر سنة 2021،
يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول 1443 الموافق 26 أكتوبر سنة 2021،
يعين السيد علي بلعباس، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الوادي.

**مرسوم تنفيذي رقم 21-441 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 9 نوفمبر سبتمبر سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية
من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنييف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، فيظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا .

المادة 2: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات. ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط . ويتعين على الولاية وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 3: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين. تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به. تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 10 نوفمبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة واحد وعشرين (21) يوما.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 .

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 21-446 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239
المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد
كيفية استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية،
بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك
والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات
بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).**

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 28-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفية استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 5: يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021. "

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 21-472 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 25 نوفمبر سبتمبر سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم
21-441 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021
والمتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا
(كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق
بالصحة، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020
والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-441 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة
2021 والمتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-441 المؤرخ في 4 ربيع
الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار
وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، وتحرر كما يأتي:

المادة 2: يرفع، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات
و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنائز.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة .

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 21-480 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 30 نوفمبر سبتمبر سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية
من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق
بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن
توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق
بالولاية،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق
بالصحة، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013
والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، فيظل التقييد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 3: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 4: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول ديسمبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة عشرة (10) أيام.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

قانون رقم 08-21 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443

الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و142 و148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

- وبعد موافقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 08-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 .

عبد المجيد تبون

قانون رقم 09-21 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443
الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-21
المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو عام 1442 المتعلق بحماية
المعلومات والوثائق الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021،
يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر
سنة 2021، يعين السيد أحمد بوزيان، مديرا عاما للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021،
يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021،
تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفهم بوظائف
أخرى :

- محند عزوف، بصفته مديرا للتوجيه الديني والتعليم القرآني،
- كمال الدين قاري، بصفته مديرا للتكوين وتحسين المستوى،
- أمحمد بوزيان، بصفته مديرا للأوقاف والزكاة والحج والعمرة،
- سمير جاب الله، بصفته مديرا للثقافة الإسلامية،
- وهيبة بوداموس، بصفتها نائبة مدير للشعائر الدينية،
- فهيمة بن عزوز، بصفتها نائبة مدير للتقنين والمنازعات،
- محمد ضيف، بصفته نائب مدير للزكاة،
- بلال سعيدان، بصفته نائب مدير للبرامج وتحسين المستوى،
- كمال قتال، بصفته نائب مدير لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها،
- فؤاد طالحي، بصفته نائب مدير لاستثمار الأملاك الوقفية،
- محمد زغداني، بصفته نائب مدير للنشاط الثقافي والمكتبات،
- عبد النور تومي، بصفته نائب مدير للمستخدمين،
- عبد العزيز ميهوبي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي
في المؤسسة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021،
يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021
- تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:
- محند عزوف، مديرا للتوجيه الديني وإدارة المساجد،
 - سمير جاب الله، مديرا للثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق،
 - كمال الدين قاري، مديرا للموارد البشرية والتكوين،
 - وهيبة بوداموس، نائبة مدير للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية،
 - فهيمة بن عزوز، نائبة مدير للتقنين والدراسات القانونية،
 - محمد زغداني، نائب مدير للإعلام،
 - فؤاد طالحي، نائب مدير لإدارة المساجد،
 - محمد ضيف، نائب مدير للتعليم القرآني وترقية هياكله،
 - كمال قتال، نائب مدير للأوقاف والزكاة،
 - بلال سعيدان، نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
 - عبد النور تومي، نائب مدير للموارد البشرية والمسابقات،
 - عبد العزيز ميهوبي، نائب مدير للرقمنة والعصرنة.

**مرسوم تنفيذي رقم 21-503 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1443
الموافق 9 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء
فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
-بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-480 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-480 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، لمدة خمسة عشر (15) يوما.

المادة 2: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 11 ديسمبر سنة 2021.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 9 ديسمبر سنة 2021 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى الموافق 28 نوفمبر سنة 2021،
يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر
سنة 2021، يعين السيد أحمد سليمان، مديرا عاما للديوان الوطني للحج والعمرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني الموافق 28 نوفمبر سنة 2021،
يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية
والأوقاف.

موجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021،
تنهى مهام السيد أحمد سليمان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية
والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 2021،
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية
والأوقاف في ولاية وهران .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021،
تنهى مهام السيد مسعود عمروش، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية وهران .

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1443
الموافق 13 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية
والأوقاف في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021،
تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عيسى بوعيشة، في ولاية الشلف،
- الحاج حجاج، في ولاية سيدي بلعباس،
- لخضر قداري، في ولاية غليزان.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة
2021، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021،
يعين السيدان الآتي أسماهما، مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين:

- الحاج حجاج، في ولاية الشلف،
- لخضر قداري، في ولاية مستغانم.

قانون رقم 14-21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443
الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-7 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 5 و53 و53 مكرر و54 مكررا و60 مكررا و138 مكرر من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، كما يأتي :
وتحرر كما يأتي:

"المادة 5 : العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1 - (بدون تغيير)،

2 - (بدون تغيير)،

3 - السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة

العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي:

(1) الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 138 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه .

يقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته."

المادة 3: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادتين كما يأتي :

"المادة 187 مكرر 1: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يقوم، بغير وجه حق، بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان .

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عرقلة الدخول إلى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية أو الخروج منها و/أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم .

وإذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة قد ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين (2) أو بحمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة."

"المادة 386 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات .

كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة."

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 .

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى الموافق 23 ديسمبر سنة 2021 ،
يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021 ،
يعين السيد حميد حشادي، نائب مدير للمسابقات القرآنية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة
2021 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة
2021 ، يعين السيد عبد الحليم رواق، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

الفصل الثاني قرارات ومقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
430	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	سيدي محمد بلكبير	محلي جامع	بلدية عين بن خليل، الكائن بنهج أول نوفمبر، دائرة المشرية، ولاية النعامة.
431	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	عبد الله بن عمر	محلي جامع	بلدية باتنة، الكائن بتجزئة المجاهدين، دائرة باتنة، ولاية باتنة.
432	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	السنة	محلي جامع	بلدية بني دواله، الكائن بقرية بني دواله، دائرة بني دواله، ولاية تيزي وزو.
433	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	التقوى	محلي جامع	بلدية قلعة سيدي ساعد، الكائن بحي 411 سكن، دائرة قلعة سيدي ساعد، ولاية الأغواط.
434	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	عتبة بت عامر	محلي جامع	بلدية الدهوارة، الكائن بمشقة كاف البياض، دائرة حمام النبائل، ولاية قلمة.
435	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	الرحمان	محلي جامع	بلدية الدحموني، الكائن بحي 200 قطع، دائرة الدحموني، ولاية تيارت.
436	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية النعامة، الكائن بحي 100 مسكن تطوري، دائرة النعامة، ولاية النعامة.
437	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	الفتح	محلي جامع	بلدية حمام بوغرارة، الكائن بقرية أولاد الهواري، دائرة مغنية، ولاية تلمسان.
438	17 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 27 جويلية 2021	حنظلة بن أبي عامر	محلي جامع	بلدية زمالة الأمير عبد القادر، الكائن بالمنطقة الريفية التوازي العوامر، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت.

439	17 ذي الحجة 1442هـ الموافق 27 جويلية 2021	عبد الحميد بن باديس	محلي جامع	بلدية قصر الشلالة، الكائن بحي زويبر بوعجاج ، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت.
440	17 ذي الحجة 1442هـ الموافق 27 جويلية 2021	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية خطوطي سد الجير، الكائن بقرية التريبة، دائرة الشلال، ولاية المسيلة.
441	17 ذي الحجة 1442هـ الموافق 27 جويلية 2021	أبو عبيدة بن الجراح	محلي جامع	بلدية الأغواط، الكائن بحي المحافير، دائرة الأغواط، ولاية الأغواط.
442	17 ذي الحجة 1442هـ الموافق 27 جويلية 2021	علي بن أبي طالب	محلي جامع	بلدية الشعبة، الكائن بحي الأخوة بومدين، دائرة القليعة، ولاية تيبازة.
443	17 ذي الحجة 1442هـ الموافق 27 جويلية 2021	حمزة سيد الشهداء	محلي جامع	بلدية بئر الشهداء، الكائن بتحصيص 404 قطعة، دائرة سوق نعمان، ولاية أم البواقي.
444	17 ذي الحجة 1442هـ الموافق 27 جويلية 2021	صلاح الدين الأيوبي	محلي جامع	بلدية بلعابة، الكائن بمشته القوادر، دائرة مقرة، ولاية مسيلة.
456	26 ذي الحجة 1442هـ الموافق 05 أوت 2021	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية بني مليك، الكائن بدوار شولة، دائرة الداموس، ولاية تيبازة.
457	26 ذي الحجة 1442هـ الموافق 05 أوت 2021	التوبة	محلي جامع	بلدية عين الكرمة، الكائن بكاف صابون، دائرة بوحجار، ولاية الطارف.
467	26 ذي الحجة 1442هـ الموافق 05 أوت 2021	خالد بن الوليد	محلي جامع	بلدية قديل، الكائن بسكن قديل شرق 60 إيلو 68 دائرة قديل، ولاية وهران.
468	08 محرم 1443هـ الموافق 17 أوت 2021	عثمان بن عفان	محلي جامع	بلدية وادي تليلات، الكائن بحي هواري بومدين، دائرة وادي تليلات، ولاية وهران.
469	08 محرم 1443هـ الموافق 17 أوت 2021	أحمد بن حنبل	محلي جامع	بلدية المشرية، الكائن بحي 444 مسكن ريفي سيد المربوح، دائرة المشرية، ولاية النعامة.

470	08 محرم 1443هـ الموافق 17 أوت 2021	الفردوس	محلي جامع	بلدية بوهني، الكائن بحي جنديرة عدة، دائرة سيق، ولاية معسكر.
471	08 محرم 1443هـ الموافق 17 أوت 2021	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية العقلة، الكائن بقرية العقيلة، دائرة الرياح، ولاية الوادي.
482	20 محرم 1443هـ الموافق 29 أوت 2021	الفرقان	محلي جامع	بلدية أدرار، الكائن بحي 2804 مسكن طريق تيليلان، دائرة أدرار، ولاية أدرار.
483	20 محرم 1443هـ الموافق 29 أوت 2021	مالك بن أنس	محلي جامع	بلدية عين البيضاء، الكائن بحي التنفيذ، دائرة سيدي خويلد، ولاية ورقلة.
484	20 محرم 1443هـ الموافق 29 أوت 2021	الفرقان	محلي جامع	بلدية عين الكبيرة، الكائن بدوار الحومر، دائرة عين الكبيرة، ولاية سطيف.
499	15 صفر 1443هـ الموافق 22 سبتمبر 2021	جعفر بن أبي طالب	محلي جامع	بلدية البيض، الكائن بحي 95 مسكن تساهي قسم 97، دائرة البيض، ولاية البيض.
530	04 ربيع الأول 1443هـ الموافق 11 أكتوبر 2021	الفرقان	محلي جامع	بلدية بلعاص، الكائن بفرقة سيدي بوزيان، دائرة بطحية، ولاية عين الدفلى.
532	04 ربيع الأول 1443هـ الموافق 11 أكتوبر 2021	عقبة بن نافع	محلي جامع	بلدية الأبيض سيدي الشيخ، الكائن بحي الشهداء رقم 02 بالقسم 16 ملكية رقم 85، ولاية البيض.
533	07 ربيع الأول 1443هـ الموافق 14 أكتوبر 2021	أبو أيوب الأنصاري	محلي جامع	بلدية باتنة، الكائن بحي الشهيد إبراهيم سعادة، دائرة باتنة، ولاية باتنة.
533	07 ربيع الأول 1443هـ الموافق 14 أكتوبر 2021	بلال بن رباح	محلي جامع	بلدية السانيا، الكائن بتجزئة 207 قطعة عين البيضاء، دائرة سانيا، ولاية وهران.

534	07 ربيع الأول 1443هـ الموافق 14 أكتوبر 2021	حمزة بن عبد المطلب	محلي جامع	بلدية تازولت، الكائن بحي لاطندا، دائرة تازولت، ولاية باتنة.
543	04 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 09 نوفمبر 2021	التوحيد	محلي جامع	بلدية تيغاليما، الكائن بحي سيدي أحمد، دائرة سيدي بلعباس، ولاية سيدي بلعباس.
545	11 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 16 نوفمبر 2021	الفرقان	محلي جامع	بلدية سيدي دمد، الكائن بمركز البلدية سيدي دمد، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية.
546	11 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 16 نوفمبر 2021	الإصلاح	محلي جامع	بلدية عين فارس، الكائن بحي طوبال إبراهيم، دائرة عين فارس، ولاية معسكر.
547	11 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 16 نوفمبر 2021	ابن القيم الجوزية	محلي جامع	بلدية بوهني، الكائن بحي بلاحة الحاج، دائرة سيق، ولاية معسكر.
548	11 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 16 نوفمبر 2021	طفيل بن عمرو الدوسي	محلي جامع	بلدية بوهني، الكائن بقرية يعلو دائرة سيق، ولاية معسكر.
549	11 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 16 نوفمبر 2021	عثمان بن عفان	محلي جامع	بلدية بوهني، الكائن بحي شارب الريح، دائرة سيق، ولاية معسكر.
551	13 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 18 نوفمبر 2021	مصعب بن عمير	محلي جامع	بلدية الدييلة، الكائن بحي النصر، دائرة الدييلة، ولاية الوادي.
552	13 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 18 نوفمبر 2021	الأمام علي	محلي جامع	بلدية الدييلة، الكائن بأكفادو، دائرة الدييلة، ولاية الوادي.
565	23 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 28 نوفمبر 2021	التوحيد	محلي جامع	بلدية بونوح، الكائن بقرية آيت مرجة، دائرة بوغني، ولاية تيزي وزو.
566	23 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 28 نوفمبر 2021	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية الهاشمية، الكائن بقرية الدغافلة، دائرة الهاشمية، ولاية البويرة.
567	23 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 28 نوفمبر 2021	عثمان بن عفان	محلي جامع	بلدية غريس، الكائن بطريق البنيان، دائرة غريس، ولاية معسكر.

568	23 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 28 نوفمبر 2021	عبد الحميد بن باديس	محلي جامع	بلدية أحمر العين، الكائن بحي بلعاليأ أحمد، دائرة أحمر العين، ولاية تيبازة.
569	23 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 28 نوفمبر 2021	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية سدراية، الكائن بفرقة أولاد تواتي، دائرة القلب الكبير، ولاية المدية.
570	23 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 28 نوفمبر 2021	النور	محلي جامع	بلدية خنقة سيدي ناجي، الكائن بتجزئة 220 قطعة، دائرة زريبة الوادي، ولاية بسكرة.
582	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	الشيخ خليل بن إسحاق المالكي	محلي جامع	بلدية مغنية، الكائن بدوار الرواجعية أولاد شارف، دائرة مغنية، ولاية تلمسان.
583	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	الإمام مالك	محلي جامع	بلدية عين السخونة، الكائن بعين السخونة الحساسة، دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة.
584	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	السيدة خديجة أم المؤمنين	محلي جامع	بلدية سيدي بوبكر، الكائن بالناحية، (سيدي بوبكر)، دائرة سيدي بوبكر، ولاية سعيدة.
585	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	الشيخ محمد الكبير	محلي جامع	بلدية سيدي أحمد، الكائن بقرية طافراوة (سيدي أحمد)، دائرة عين الحجر، ولاية سعيدة.
586	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	الإمام مالك	محلي جامع	بلدية يوب، الكائن بشارع عدلي بشير، دائرة يوب، ولاية السعيدة
587	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	عمرو بن الجموح	محلي جامع	بلدية سيدي بوبكر، الكائن بدوار التل، دائرة سيدي بوبكر، ولاية سعيدة.
588	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	عبد الله بن عمر	محلي جامع	بلدية الحساسنة، الكائن بشارع الإستقلال رقم 01، دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة.

589	8 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	الإمام مالك	محلي جامع	بلدية عين السخونة، الكائن بعين السخونة الحساسة، دائرة الحساسة، ولاية سعيدة.
628	17 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	جعفر بن أبي طالب	محلي جامع	بلدية عين الحجر، الكائن بمشته أولاد سي أحمد، دائرة عين أزال ولاية سطيف.
630	17 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	الفرقان	محلي جامع	بلدية وهران، الكائن بفويور فيكتور هيجوحي ابن سيناء على شارع حمداوي جلول، دائرة وهران، ولاية وهران.
631	17 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	السنة	محلي جامع	بلدية بوتيليس، الكائن بحي البريدية، دائرة بوتيليس، ولاية وهران.
632	17 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 13 ديسمبر 2021	أل عمران	محلي جامع	بلدية سيدي عون، الكائن بحي النخيل، دائرة المقرن، ولاية الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 132/أع مؤرخ في 14 محرم 1443 هـ الموافق 23 أوت 2021
يحدد تشكيلة لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الإطار للتعاون
بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والكشافة الإسلامية الجزائرية وسيرها.

إن الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
والقائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 217-03 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 الموافق 19 مايو عام 2003 والمتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172-21 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 والمتضمن ترسيم يوم 27 ماي يوما وطنيا للكشافة الإسلامية الجزائرية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247-05 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 07 يوليو سنة 2005 والمتضمن توضيح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية للجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر 1421 الموافق 14 ماي 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على اتفاقية إطار للتعاون المبرمة بتاريخ 15 أبريل 2020 لا سيما المادة 4 منها،

يقرر أن ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من الاتفاقية الإطار للتعاون المبرمة بتاريخ 10 ماي 2021 والمشار إليها أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تشكيلة لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطار للتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والكشافة الإسلامية الجزائرية وسيرها.

المادة 2: تتشكل اللجنة، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

أولاً: بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- السيد محمد زغداني
- السيد عبد القادر قطشة،
- السيد بلال سعيداني،
- نائب مدير للنشاط الثقافي.
- نائب مدير التوجيه الديني والنشاط المسجدي.
- نائب مدير البرامج وتحسين المستوى.

ثانياً: بعنوان الكشافة الإسلامية الجزائرية:

- السيد الطيب بوطاكة
- السيد يزيد معمري
- السيد الحبيب بوراس
- عضو القيادة العامة.
- عضو القيادة العامة.
- عضو القيادة العامة.

المادة 3: تنتخب اللجنة رئيسها في أول اجتماع لها لمدة سنة واحدة.

يتم التناوب على الرئاسة دورياً بين ممثلي الطرفين.

كما تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول جلسة يتم عقدها.

المادة 4: تجتمع اللجنة مرتين 2 في السنة في دورة عادية، ويمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسها.

ترسل دعوات اجتماع اللجنة وجدول الأعمال للدورة العادية إلى الأعضاء من قبل رئيسها قبل 15 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام لوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

القائدة العام للكشافة
الإسلامية الجزائرية

القائد العام
عبد الرحمان حمزاوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الكشافة الإسلامية الجزائرية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اتفاقية للتعاون

بين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

و

الكشافة الإسلامية الجزائرية

ماي 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الكشافة الإسلامية الجزائرية

اتفاقية تعاون

بين

❖ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الكائن مقرها بـ 4 شارع تيمقاد، حيدرة 16016، الجزائر.

من جهة

❖ والكشافة الإسلامية الجزائرية، الكائن مقرها بـ 25 نهج زيغود يوسف، 16004، الجزائر.

من جهة أخرى

الديباجة

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والكشافة الجزائرية، والمشار إليها "بالطرفين" أدناه،

في إطار تجسيد مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، لا سيما فيما يتعلق بنشر-الثقافة الإسلامية الأصيلة وبث روح التسامح والحوار والمشاركة الاجتماعية وتثمين الأسس السليمة للمجتمع الجزائري،

واستنادا إلى خريطة طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2021، واعتبارا أن الكشافة الإسلامية الجزائرية جمعية وطنية ذات منفعة عمومية تهدف بالدرجة الأولى إلى المساهمة في تنمية قدرات الفتية والشباب فكريا وروحيا وبدنيا ليكونوا مواطنين مسؤولين في وطنهم وصالحين لمجتمعهم،

وفي إطار تضافر الجهود بين جميع الفاعلين من الهيئات الرسمية والمجتمع المدني، والمساهمة في ترقية روح المواطنة والحفاظ على اللحمة الوطنية وتماسك المجتمع.

اتفاق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون، بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والكشافة الإسلامية الجزائرية، من خلال تمتين الروابط بينهما عبر وضع أسس وطرق العمل الرامية إلى تطوير مجالات العمل الجماعي والنشاط الخيري.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية:

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ترقية العمل التشاركي الجماعي، لتعزيز روح المواطنة وترسيخ قيم الفضيلة والتطوع لدى الشباب والناشئة، خصوصا في مجال العمل الخيري الهادف،
- تطوير روح اندماج الشباب في المبادرات الاجتماعية والتضامنية،
- تدعيم العمل المؤسسي لفائدة الكشافة الإسلامية الجزائرية من خلال مساهمات قطاع الشؤون الدينية والأوقاف ونقل الخبرات المكتسبة في هذا المجال،
- مرافقة الكشافة الإسلامية لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف في مجال المناسبات الوطنية والتظاهرات الدينية والعلمية والثقافية، والنشاطات اللاصفية على مستوى المدارس القرآنية.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية:

تتمثل محاور التعاون بين الطرفين في إطار هذه الاتفاقية:

- تنظيم حملات للتوعية والتحسيس والبرامج المشتركة، قصد تكوين الكبار والشباب، وخاصة في المناطق الريفية، للانخراط في العمل التطوعي،
- تنظيم الملتقيات والندوات المشتركة التي تعني بتحقيق التوازن المنسجم للأساليب والطرائق المعمول بها في مجال التدريب والتكوين للعمل التطوعي والخيري.

المادة الرابعة: آلية العمل المشتركة:

في إطار هذه الاتفاقية تنشأ لجنة مشتركة بين الطرفين، تحدد قائمتها الاسمية اتفاق بين الطرفين.

تتكفل اللجنة المشتركة، لا سيما بتنسيق ومتابعة العمليات والنشطة والعمل على تنفيذها من خلال برنامج عمل سنوي مشترك.

تجتمع اللجنة المشتركة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، ويمكن عقد اجتماعات استثنائية باتفاق من الطرفين.

تقوم اللجنة المشتركة بتقييم جميع العمليات المنجزة خلال كل سداسي، كما تتفق على الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التنسيق بين الطرفين، وتعزيز الشراكة بينهما.

المادة الخامسة: مدة الاتفاقية ومراجعتها:

تحدد مدة الاتفاقية بثلاث 3 سنوات، قابلة للتجديد ضمناً، ويمكن مراجعة أحكامها، عند الاقتضاء، بطلب من الطرفين.

المادة السادسة: سرية الاتفاقية:

توقع هذه الاتفاقية في أصلين (2)، ويسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

حرر بالجزائر في: 10 ماي 2021 الموافق 28 رمضان 1442هـ.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

القائد العام
عبد الرحمان حمزاوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 133/أع مؤرخ في 14 محرم 1443 هـ الموافق 23 أوت 2021
يحدد تشكيلة لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الإطار للتعاون
بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات وتنظيمها وسيرها .

إن الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
والأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-153 المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة والسكان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر 1421 الموافق 14 ماي 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى الاتفاقية للتعاون الإطار للتعاون المبرمة بتاريخ 15 أبريل 2020 لا سيما المادة 4 منها،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية الإطار للتعاون المبرمة بتاريخ 15 أبريل سنة 2020 والمشار إليها أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطار للتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- السيد كمال الدين قاري
- السيد مسعود مباد
- السيد محمد سايب
- مدير التكوين وتحسين المستوى.
- نائب مدير التعليم القرآني.
- نائب مدير التعاون.

- بعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- السيدة بوسماحة فاطمة
- السيدة صايي فريدة
- السيد آيت أوبلي كمال
- مديرة فرعية للنشاطات الخاصة.
- مكلفة ببرنامج الوقاية.
- ممثل المعهد الوطني للصحة العمومية.

المادة 3: تنتخب اللجنة رئيسا لها في أول اجتماع لمدة سنة واحدة.

يتم التناوب على الرئاسة بصفة دورية بين ممثلي القطاعين.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، ويمكن لها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو ثلثي 3/2 أعضائها.

ترسل الدعوات وجدول الأعمال في الدورات العادية قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع ويمكن أن تقلص إلى ثمانية (8) أيام في الدورات غير العادية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في كل من النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الأمين العام لوزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الأمين العام
أ/عبد الحق سايجي

الأمين العام
رضوان معاش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة السياحة والصناعة

التقليدية والعمل العائلي

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 27 ماي 2021 الموافق 28 شوال 1442 هـ
يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية إطار
للتعاون بين وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016
الذي يحدد صلاحيات السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى اتفاقية إطار التعاون المبرمة بتاريخ 15 أبريل سنة 2021 بين وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والعمل العائلي ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 5 منها.

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 5 من اتفاقية إطار للتعاون المبرمة في 15 أبريل 2021، يهدف هذا
المقرر إلى تعيين أعضاء اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية إطار للتعاون بين
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمذكورة
أعلاه.

المادة 2: تتشكل اللجنة، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1-بعنوان وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي:

- السيد نبيل ملوك، مكلف بالدراسات والتلخيص،
 - السيد محمد كريم شيخي، مدير مخطط جودة السياحة والضبط،
 - السيد رضوان بن عطاء الله، مدير الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية.
 - السيد محمد كريم شيخي، مدير مخطط جودة السياحة والضبط.
 - السيد رضوان بن عطاء الله، مدير الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- يمكن اللجنة المشتركة، عند الاقتضاء الاستعانة بأي كفاءة من شأنها مساعدتها في أشغالها.
- كما يمكن إنشاء لجان فرعية تقنية متخصصة.

المادة 3: تكلف اللجنة المشتركة، لاسيما بما يأتي:

- وضع حيز التنفيذ بنود الاتفاقية و متابعتها،
- تقييم سنوي للأعمال المباشرة فيها،
- اقتراح التدابير الواجب اتخاذها قصد تحسين الشراكة وتعزيزها،
- تعدد نظامها الداخلي وتصادق عليه،
- إعداد تقرير دوري حول تطبيق هذه الاتفاقية وترفعه إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- والسيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

المادة 4: تجتمع اللجنة المشتركة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية باقتراح من أحد الطرفين.

المادة 5: تباشر اللجنة أعمالها لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والنشرة الرسمية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

حرر بالجزائر في 27 ماي 2021 الموافق 28 شوال 1442هـ

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والعمل العائلي

محمد علي بوغازي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة السياحة والصناعة

التقليدية والعمل العائلي

اتفاقية إطار

بين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

و

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة السياحة والصناعة
التقليدية والعمل العائلي

اتفاقية إطار

❖ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الكائن مقرها بـ 4 شارع تيمقاد، حيصة 1606، الجزائر ممثلة من طرف السيد يوسف بلمهدي وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

من جهة

❖ ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، الكائن مقرها بـ 119 شارع ديدوش مراد الجزائر، ممثل من طرف السيد محمد علي بوغازي وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

من جهة أخرى

الديباجة

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي المشار إليهما أدناه بالطرفين،

❖ في إطار تجسيد مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز المرجعية الدينية الوطنية وترقيتها، وتشجيع بروز أقطاب امتياز في مجال السياحة، ذات الطابع الثقافي والديني، وكذا تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والعمل العائلي باعتبارهما عنصرين مكملين لتعزيز النسيج الاجتماعي والاقتصادي،

❖ واستنادا إلى المخطط التوجيهي السياحي (SDAT) أفاق 2030 الذي يعتبر الأداة الأساسية للدولة لتطوير السياحة في الجزائر وإلى استراتيجية تطوير قطاع الصناعة التقليدية والحرف، وأفاق تطوير العمل العائلي،

❖ واعتبارا لخارطة طريق وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي لا سيما ترقية جهة الجزائر، من خلال تعزيز جاذبية المناطق ذات الإمكانيات السياحية العالية وتنافسيتها، وتأمين منتوجات الصناعة التقليدية الجزائرية، والنهوض بنشاطات العمل العائلي،

❖ واستنادا إلى مخطط العمل لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان 2021،

❖ وإدراكا لأهمية التعاون والشراكة بين الطرفين من أجل ترقية السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، وإثراء تجربة ورصيد قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،

اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية،

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز إطار الشراكة والتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، وتدعيم الجهود المبذولة في هذا المجال.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية،

تهدف هذه الاتفاقية على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي:

- إبراز وتنمية السياحة الدينية وترقيتها، عبر أقطاب امتياز في مجال السياحة، من خلال إحياء المواقع والمعالم الدينية والأماكن الروحية والمزارات والترويج لها،
- تطوير آليات الترويج للسياحة الدينية، لا سيما تصميم المسارات السياحية الدينية والزيارات الافتراضية والتسويق لها،
- تشجيع الأنشطة الحرفية التي تحافظ على الهوية الوطنية والترويج للصناعة التقليدية والحرف على مستوى المواقع والمعالم الدينية،
- ترقية العمل العائلي ومنتجات العائلة المنتجة وتثمين ذلك في برامج الطرفين.

المادة الثالثة: مجالات تطبيق الاتفاقية،

تتمثل مجالات تطبيق الاتفاقية بين الطرفين فيما يأتي:

أولاً: بعنوان السياحة الدينية:

- إحصاء المواقع والمعالم الدينية والأماكن الروحية وتبادل المعطيات بخصوصها،
- الإسهام في تهيئة المواقع والمعالم الدينية ومحيطها،
- تشجيع الاستثمار السياحي الوقفي في محيط المواقع والمعالم الدينية،
- الترويج للسياحة الدينية باستخدام مختلف الوسائط والدعائم الحديثة خصوصاً الرقمية منها،
- تنظيم تظاهرات وملتقيات وطنية ومحلية تتعلق بالسياحة الدينية.

ثانياً: بعنوان الصناعة التقليدية والحرف:

- تنظيم أنشطة ترقية وتسويقية لمنتجات الصناعة التقليدية بمناسبة التظاهرات ذات الطابع السياحي الديني،
- تشجيع الحرفيين على الإهتمام بإنتاج الألبسة التقليدية، لا سيما لموظفي السلك الديني،
- مرافقة ودعم المشاريع المحدثّة ذات الصلة بالصناعة التقليدية والحرف.

ثالثاً: بعنوان العمل العائلي:

- التواصل بشكل مشترك مع العائلات المنتجة وتحفيزهم على المبادرة بمشاريع إنتاجية،
- تعزيز قيمة العمل العائلي عن طريق برامج الإرشاد الديني الموجهة للعائلات المنتجة،
- فتح فضاءات قطاع الشؤون الدينية والأوقاف لتنظيم معارض للمنتجات العائلية،

- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية تتعلق بالعمل العائلي.

المادة الرابعة: التوعية والتكوين:

- لتحقيق الأهداف المنوه بها أعلاه، يعمل الطرفان على تنظيم ما يأتي:
- تنسيق العمل المشترك في حملات التوعية مع إشراك الفاعلين،
- دورات تدريبية متخصصة لمنتسبي ومهنيي القطاعين،
- تبادل التجارب والخبرات العلمية والبيداغوجية،
- تحسين مستوى الموارد البشرية بالقطاعين في المواضيع ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.

المادة الخامسة: آلية تطبيق الاتفاقية:

- في إطار تنفيذ الاتفاقية تنشأ لجنة عمل مشتركة، تحدد القائمة الاسمية لأعضائها بين الطرفين.
- كما يمكن للجنة، الاستعانة عند الاقتضاء، بأي كفاءة تعتبرها ضرورية.
- تتكفل اللجنة المشتركة بتنسيق ومتابعة تنفيذ العمليات، وكذا تحقيقها عبر برنامج عمل سنوي.
- تجتمع اللجنة المشتركة مرتين في السنة في دورة عادية، ويمكن عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من أحد الطرفين.
- تقوم اللجنة المشتركة بتقييم جميع العمليات المنجزة خلال كل سداسي، كما تضبط كل الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التنسيق ما بين الطرفين، وتعزيز الشراكة بينهما.

المادة السادسة: أطر تفصيلية:

- تحت إشراف اللجنة المشتركة تعمل المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية على تنفيذ برامج عمل مشتركة.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية وسريانها ومراجعتها.

- تسري هذه الاتفاقية لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد ضمناً، ويمكن مراجعة أحكامها، عند الاقتضاء، بطلب من أحد الطرفين.
- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر في 15 أفريل 2021 الموافق 03 رمضان 1442هـ

وزير السياحة والصناعة التقليدية
والعمل العائلي

محمد علي بوغازي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 604 مؤرخ في 20 صفر عام 1443 هـ الموافق 27 سبتمبر 2021
يتضمن تعيين مسير ومحاسب صندوق الزكاة بولاية سكيكدة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 والمتضمن إحداث لجنة للزكاة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المقرر رقم 195 المؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 08 أفريل سنة 2021 والمتضمن تعيين مسير ومحاسب صندوق الزكاة بولاية سكيكدة،
- وبمقتضى المقرر رقم 486 المؤرخ في 09 سبتمبر 2021 والمتضمن تعيين السيد الشريف خويل مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سكيكدة بالنيابة،
- وبناء على طلب السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سكيكدة بالنيابة المؤرخ في 07 سبتمبر 2021 تحت رقم 2696 المتضمن التفويض بالإمضاء المزدوج للحساب الولائي لصندوق الزكاة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين كل من السيدين:

- الشريف خويل مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالنيابة لولاية سكيكدة مسيرا لصندوق الزكاة الولائي.

-بومعزة بوجمعة بصفته محاسبا لصندوق الزكاة الولائي.

وبهذه الصفة، يتوليان آليات العمليات المالية لحساب صندوق الزكاة الولائي رقم 7733531.27/

ح ب ج/ ccp بتوقيع مزدوج طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية السارية المفعول.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 460 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 9 أوت سنة 2021
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص
سلك أعوان المساجد: رتبة مؤذن

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 605 المؤرخة في 02/03/2021 المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2022،
- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2021، المصادق عليه بتاريخ 03 ماي 2021 تحت رقم 5473.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، سلك أعوان المساجد، رتبة مؤذن.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها بخمسين (50) منصب بيداغوجي، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2021 ، يتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك أعوان المساجد رتبة مؤذن، للمتشحين الحائزين على مستوى الأولى ثانوي الحافظين لنصف القرآن الكريم.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشيح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
 - استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
 - شهادة حفظ نصف القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2) شمسيتان.

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:**أ/. اختبارات كتابية للقبول :**

- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).
- اختبار في التربية الإسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل ثلاثة (3).
- اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).

ب/. اختبار شفهي للقبول :

يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذو علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة المعامل واحد (1)).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 30 ذو الحجة 1442هـ

الموافق: 09 أوت 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

**الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
سلك أعوان المساجد رتبة: مؤذن**

عدد المناصب	المعاهد	ر/ت
25	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بزانة البيضاء ولاية باتنة	01
25	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن عودة	02
50	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 461 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 9 أوت سنة 2021
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص
سلك أعوان المساجد: رتبة قيم

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 605 المؤرخة في 02/03/2021 المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2022،
- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2021، المصادق عليه بتاريخ 03 ماي 2021 تحت رقم 5473.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، سلك أعوان المساجد، رتبة قيم.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بخمسين (50) منصب بيداغوجي، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2021 ، يتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، سلك أعوان المساجد، رتبة قيم ، للمتشحين الحائزين على مستوى الرابعة متوسط الحافظين نصف القرآن الكريم.

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة 5 : يرسل أو يودع ملف الترشيح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
 - استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
 - شهادة حفظ نصف القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2) شمسيتان.

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية :**أ./ اختبارات كتابية للقبول :**

- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).
- اختبار في التربية الإسلامية، المدة ساعتان (2)، المعامل ثلاثة (3).
- اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).

ب./ اختبار شفهي للقبول :

- يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذو علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة المعامل واحد (1)).
- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 30 ذو الحجة 1442هـ

الموافق: 09 أوت 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

**الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
سلك أعوان المساجد رتبة: قيم**

عدد المناصب	المعاهد	ر/ت
25	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالأغواط	01
25	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة بن عودة	02
50	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 462 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 9 أوت سنة 2021
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص
سلك معلمي القرآن الكريم : رتبة أستاذ التعليم القرآني

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 605 المؤرخة في 02/03/2021 المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2022 ،
- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2021، المصادق عليه بتاريخ 03 ماي 2021 تحت رقم 5473 .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، سلك معلمي القرآن الكريم، رتبة أستاذ التعليم القرآني.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بخمسين (50) منصب بيداغوجي، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2021 يتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، سلك معلمي القرآن الكريم ، رتبة أستاذ التعليم القرآني ، للمترشحين :

- الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث من التعليم القرآني.

- أو الحائزون على مستوى الثانية ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملا.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة 5 : يرسل أو يودع ملف الترشيح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
 - استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
 - شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2) شمسيتان.

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/. اختبارات كتابية للقبول :

- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2) ، المعامل إثنان (2).
- اختبار في التربية الإسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات ، المعامل ثلاثة (3).
- اختبار في القرآن الكريم ورسمه ومعانيه، المدة ساعتان (2) ، المعامل إثنان (2).

ب/. اختبار شفهي للقبول :

- يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذو علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة المعامل واحد (1).
- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 30 ذو حجة 1442 هـ الموافق: 09 أوت 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

**الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
سلك معلمي القرآن رتبة: أستاذ التعليم القرآني**

عدد المناصب	المعاهد	ر/ت
25	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سعيدة	01
25	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة	02
50	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 463 مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 9 أوت سنة 2021
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص سلك
الأئمة : رتبة إمام مدرس.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 605 المؤرخة في 02/03/2021 المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2022،
- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2021، المصادق عليه بتاريخ 03 ماي 2021 تحت رقم 5473.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، سلك الأئمة، رتبة إمام مدرّس.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بثلاثمائة (300) منصب بيداغوجي، طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2021، يتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، سلك الأئمة رتبة إمام مدرّس، للمترشحين :

- الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني.

- أو الحائزون على مستوى الثالثة ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملا.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة 5 : يرسل أو يودع ملف الترشيح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،

- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية

للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2) شمسيتان.

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/. اختبارات كتابية للقبول :

- اختبار في دراسة نص، المدة ثلاث (3) ساعات ، المعامل إثنان (2).
- اختبار في الشريعة الإسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل ثلاثة (3).
- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما، المدة ثلاث (3) ساعات المعامل إثنان (2) .

ب/. اختبار شفهي للقبول :

- يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذو علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة المعامل واحد (1).
- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات ، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 30 ذو الحجة 1442هـ

الموافق: 09 أوت 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

**الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
سلك الأئمة رتبة: إمام مدرس**

ر/ت	المعاهد	عدد المناصب
01	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف باتنة	25
02	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عقبة	25
03	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالأغواط	25
04	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تمنراست	25
05	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف عين صالح	25
06	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تلمسان	25
07	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تيزي وزو	25
08	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سعيدة	25
09	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة	25
10	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف إيليزي	25
11	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تلاغمة	25
12	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن داود	25
	المجموع	300

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 542 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق 03 نوفمبر 2021
يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق
بالرتب: إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني و مؤذن وقيم

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2021 المصادق عليه بتاريخ 03 ماي 2021 تحت رقم 5473 ،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة المكلفة بإعداد القائمة النهائية للناجحين في المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بالتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في الرتب: إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني ومؤذن وقيم المؤرخة في 25، 26، 27، 28، أكتوبر، و 02 نوفمبر 2021.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، تفتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب: إمام مدرس و أستاذ التعليم القرآني و مؤذن و قيم.
- المادة 2:** يقدّر عدد المناصب المفتوحة طبقاً لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان سنة 2021 ب:

- ثلاثمائة منصب (300) بالنسبة لرتبة إمام مدرس،
- خمسين منصبا (50) بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني،
- خمسين منصبا (50) بالنسبة لرتبة مؤذن،
- خمسين منصبا (50) بالنسبة لرتبة قيم.

المادة 3: ترفق قائمة الناجحين في المسابقة والمعنيين بالدورة التكوينية بأصل هذا القرار.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص بتاريخ 11 نوفمبر 2021.

المادة 5: تحدد مدة التكوين المتخصص على النحو الآتي:

- ثلاث (3) سنوات للأئمة المدرسين،
- سنتين (2) لأساتذة التعليم القرآني،
- سنة واحدة (1) للمؤذنين،
- سنة واحدة (1) للقيمين.

المادة 6: تتم عملية التكوين بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التالية:

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بغليزان ولاية غليزان.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، ببن عودة ولاية غليزان.

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بعين صالح ولاية عين صالح .
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتمنراست ولاية تمنراست.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسيدي عقبة ولاية بسكرة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بقسنطينة ولاية قسنطينة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ، بتلاغمة ولاية ميلة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسيدي عبد الرحمان اليلولي ولاية تيزي وزو.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسعيدة ولاية سعيدة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بعين ماضي ولاية الأغواط .
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالرمشي ولاية تلمسان.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالزانة البيضاء ولاية باتنة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بإليزي ولاية إليزي.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 03 نوفمبر 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 490 مؤرخ في 07 صفر عام 1443 هـ الموافق 14 سبتمبر 2021

يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره
لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2021 م في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2021 م في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

المادة 2: تجرى المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على ثلاث (3) مراحل:

- 1- مسابقات تصفوية محلية،
- 2- مسابقة تصفوية وطنية،
- 3- مسابقة نهائية وطنية،

المادة 3: يتم الإعلان عن آجال إيداع الترشيحات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، ويتم إشهار المسابقة في الوسائل الإعلامية المتاحة.

المادة 4: تتضمن المسابقة ثلاثة (3) فروع:

- الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد وتفسير مفردات سورتي مريم وطه،
- الفرع الثاني: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والترتيل لكبار الحفظة،
- الفرع الثالث: حفظ القرآن الكريم كاملاً لصغار الحفظة.

المادة 5: المسابقة مفتوحة لجميع الجزائريين الذين لا تزيد أعمارهم عن:

- 25 سنة يوم المسابقة النهائية في الفرعين الأول والثاني،
- 15 سنة يوم المسابقة النهائية في الفرع الثالث.

المادة 6: يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:

- أن لا يكون فائزاً بأحدى الرتب الثلاث (3) الأولى في المسابقات الوطنية السابقة، ويمكن للفائز في فرع أن يشارك في الفرع الأعلى منه،
- لا يسمح بالمشاركة لموظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- كل مترشح لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه يعتبر لاغياً.

المادة 7: يقدم المترشح إلى الجهات المحددة في المادة 8 أدناه، الملف التالي:

- شهادة ميلاد،
- صورتان (2) شمسيتان،
- غلاف عليه طابع بريدي وعنوان المترشح،
- استمارة الترشيح تؤشر عليها الجهة المرشحة.

المادة 8: تعتبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمؤسسات الجامعية المتخصصة في العلوم الإسلامية، جهات مُرشحة لهذه المسابقة كما يفتح الترشيح الحر للمتسابقين عن طريق إرسال تسجيلات سمعية، مع الالتزام بشروط المسابقة.

المادة 9: تنشأ لجنة تقييم على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، ولجنة تقييم وطنية، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- امتحان المترشحين، وفق استمارة التقييم المعدة مركزياً المطابقة للمعايير الدولية.
- إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر مصادق عليه، يتضمن وجوباً ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق في كل فرع من فروع المسابقة.

المادة 10: ترسل الجهة المرشحة نتائج المسابقة المحلية مرفقة باستمارات تقييم الطلبة الفائزين إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.

المادة 11: يعلم المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة التصفوية الوطنية عن طريق الجهات المرشحة، أو باستدعاء فردي يحدّد فيه مكان إجراء الاختبارات وزمانه.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة النهائية في محضر تصادق عليه الجهة الوصية بناء على مداولات لجنة تحكيم المسابقة الوطنية.

المادة 13: عند الاقتضاء يمكن ضبط كفايات المسابقة وأجالها في منشور يتم إصداره لهذا الغرض.

المادة 14: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 07 صفر 1443 هـ الموافق: 14 سبتمبر 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 531 مؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021
يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده
وتفسيره وتشكيلها ومهامها الخاصة بالأسبوع الوطني الثالث والعشرين للقرآن
الكريم لعام 1443 هـ الموافق سنة 2021 م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان سنة 2012 الذي يحدد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التحكيم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،

-وبمقتضى القرار الوزاري رقم 490 المؤرخ في 07 صفر عام 1443 الموافق 14 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1443 هـ الموافق 2021 م.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره الخاصة بالأسبوع الوطني الثالث والعشرين للقرآن الكريم لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2021 م، ويحدد تشكيلتها ومهامها.

المادة 2: تنشأ لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره الخاصة بالأسبوع الوطني الثالث والعشرين للقرآن الكريم لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2021 م.

المادة 3: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق فروع المسابقة على النحو الآتي:

- الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كله مع التجويد والتفسير

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
الدكتور. كمال قدة	أستاذ جامعي-جامعة الوادي-	رئيساً
الأستاذ. حمزة بن علال	أستاذ جامعي - تيبازة-	عضواً
الأستاذ. ع. الرؤوف بوكثير	أستاذ - دار الإمام- الجزائر العاصمة	عضواً
الأستاذ. موسى زروق	أستاذ - المركز الثقافي-الجزائر العاصمة-	عضواً
الأستاذة. راضية هلال	مرشدة دينية - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية سطيف	عضواً
السيدة. نسيمة زناتي	رئيس مكتب- الإدارة المركزية-	محافظاً

- الفرع الثاني: حفظ القرآن الكريم كله مع التجويد والترتيل لكبار الحفظة.

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
الأستاذ. خالد درباني	معلم قرآن متطوع- البليدة-	رئيساً
الدكتور. عماد بن عامر	أستاذ جامعي - جامعة البليدة-2-	عضواً
الأستاذ. زيان جبار	موظف إداري - المدية-	عضواً
الدكتور. رضا شوشة	أستاذ جامعي-جامعة الأغواط -	عضواً
الأستاذة. جميلة مكي	متطوعة في التعليم القرآني- البليدة -	عضواً
السيدة. نسيمة زناتي	رئيس مكتب- الإدارة المركزية-	محافظاً

- الفرع الثالث: حفظ القرآن الكريم كله لصغار الحفظة.

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
الأستاذ. يوسف نورين	إمام أستاذ - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف -وهران	رئيساً
الأستاذ. ميقاتلي محمد	إمام أستاذ - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر العاصمة	عضواً
الأستاذ. أحمد شاوش	أستاذ جامعي- الشلف-	عضواً
الأستاذ. منصور بلحاج	إمام أستاذ - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف -وهران	عضواً
الأستاذة. ليلى بلقاسمي	مرشدة دينية -مديرية الشؤون الدينية والأوقاف-س.بلعباس	عضواً
السيدة. نسيمة زناتي	رئيس مكتب- الإدارة المركزية-	محافظاً

المادة 4: تتولّى اللّجنة المهام الآتية:

- إعداد الأسئلة،
- امتحان المترشّحين حفظا وترتيلا وتجويدا وتفسيرا حسب الفروع،
- ملء كشف النقاط الخاص بكل مترشّح،
- إعداد تقرير يتضمّن ترتيب المترشّحين حسب درجة الاستحقاق،
- تأطير الدورات التكوينية التي تنظم خلال السنة للمتفوقين في مختلف المسابقات القرآنية،
- المشاركة في التحضير للمسابقة،
- حضور الاجتماعات واللقاءات التي تدعى إليها اللجنة.

المادة 5: يستفيد أعضاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم من التعويضات المالية المحددة في القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرّر بالجزائر في: 04 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق: 11 أكتوبر سنة 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 539 مؤرخ في 27 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 03 نوفمبر 2021
يتضمن إحداث لجنة علمية لتأهيل الراغبين في التطوع للنشاط الديني
في المساجد والمدارس القرآنية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 06 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وتسييرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 61 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فيفري سنة 2017 والمتضمن إحداث لجان التأهيل العلمية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إحداث لجنة علمية لتأهيل الراغبين في التطوع للنشاط الديني في المساجد والمدارس القرآنية وتدعى في صلب النص "لجنة التأهيل العلمية".

المادة 2 : تحدث لجنة التأهيل العلمية على مستوى كل مديرية ولائية للشؤون الدينية والأوقاف، وتتشكل من :

- أمين المجلس العلمي،

- عضوين (2) من المجلس العلمي تابعين لسلك الأئمة،

- مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني،

- رئيس مصلحة التعليم والتكوين والثقافة الإسلامية أو الموظف المكلف بتسيير المصلحة.

المادة 3 : تجتمع لجنة التأهيل العلمية بدعوة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف كلما استدعت الضرورة ذلك .

المادة 4: تتولى لجنة التأهيل العلمية إجراء مقابلات للتأكد من كفاءة المتطوع الراغب في ممارسة النشاط الديني.

المادة 5: تصدر لجنة التأهيل العلمية شهادة تزكية للمتطوع صالحة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

وتلغى الشهادة في حالة ارتكاب المعني لأي تصرف يمس باستقرار المسجد أو يخالف المرجعية الدينية الوطنية .

المادة 6 : يعين أعضاء لجنة التأهيل العلمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب مقرر من المدير المكلف بالتوجيه الديني بالإدارة المركزية، بناء على اقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وتزكية من المفتشية العامة .

المادة 7: يوقع كل متطوع تمت تزكيته من قبل لجنة التأهيل العلمية على تعهد مكتوب يتضمن الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بهما العمل وبالتعليمات والتوجيهات المسيرة للقطاع، لاسيما في الجانب المتعلق بإحياء المناسبات الدينية والوطنية والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية .

المادة 8: يوقع مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية على رخص التطوع، صالحة لمدة سنة واحدة (1) بعد التحقق من تزكية لجنة التأهيل العلمية، وتوقيع التعهد المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه واستكمال إجراءات التحقيق المطلوبة .

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري رقم 61 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فيفري سنة 2017 والمتضمن إحداث لجان التأهيل العلمية.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الفصل الثالث المقررات والمقررات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 153 مؤرخ في: 19 سبتمبر 2021
المتضمن الترقية على أساس الشهادة

عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على المقرر رقم 19 المؤرخ في 17/05/2015 المتضمن تعيين الأنسة مليكة عمارة في سلك الكتاب رتبة: كاتب مديرية ابتداء من: 04/05/2015،
- وبناء على المقرر رقم 51 المؤرخ في: 04/07/2016 المتضمن ترسيم الأنسة مليكة عمارة في سلك الكتاب رتبة: كاتب مديرية ابتداء من: 04/05/2016،
- وبناء على مستخرج قرار الترقية رقم 02 المؤرخ في 04/06/2021 المتضمن ترقية الأنسة: مليكة عمارة في رتبة كاتب مديرية إلى الدرجة: 02 الصنف: 08 الرقم الاستدلالي: 417 ابتداء من 04/11/2020،
- وبناء على شهادة النجاح المؤقتة رقم: 097/ق.أ/2020 المؤرخة في: 24/06/2021 المسلمة للمعنية من طرف جامعة التكوين المتواصل المتضمنة حصول المعنية على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية " D.E.U.A " فرع قانون الأعمال،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تُرقى الأنسة مليكة عمارة وترسم في سلك ملحقى الإدارة رتبة: ملحق رئيسي للإدارة ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 10 الدرجة: الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 232 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021

المتضمن الترقية على أساس الشهادة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوسنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف علياً في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

وبناء على المقرر رقم 208 المؤرخ في 2015/12/31 المتضمن ترقية وترسيم السيد عبد المجيد لخضاري في سلك المتصرفين رتبة: متصرف ابتداء من: 2015/12/31،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، المتضمن تعيين السيد: عبد المجيد لخضاري بصفة: نائب مدير للحج والعمرة ابتداء من 2021/05/20،

- وبناء على مستخرج القرار رقم 136 المؤرخ في 03 ديسمبر 2019 المتضمن ترقية المعني إلى درجة 07 الرقم الاستدلالي 725 للصنف 12 ابتداء من 2019/05/03،

وبناء على شهادة النجاح المؤقتة رقم: 015/ن ج/ح/إ/م/20 المؤرخة في: 2020/08/31 المسلمة للسيد عبد المجيد لخضاري من طرف جامعة الجزائر 1 المتضمنة حصول المعني على شهادة الماستر تخصص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرقى السيد عبد المجيد لخضاري ويرسم في سلك المتصرفين رتبة: متصرف محلل

ابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 13 الدرجة:الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا

القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 250 مؤرخ في : 28 نوفمبر 2021
المتضمن الترقية على أساس الشهادة

عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على المقرر رقم 18 المؤرخ في 17/05/2015 المتضمن تعيين الأنسة نوال جبالي في سلك الكتاب رتبة: كاتب مديرية ابتداء من: 2015/05/04،
- وبناء على المقرر رقم 55 المؤرخ في: 04/07/2016 المتضمن ترسيم السيدة نوال جبالي في سلك الكتاب رتبة: كاتب مديرية ابتداء من: 2016/07/12،
- وبناء على مستخرج قرار الترقية رقم 30 المؤرخ في 17/08/2021 المتضمن ترقية السيدة نوال جبالي في رتبة كاتب مديرية إلى الدرجة: 02 الصنف: 08 الرقم الاستدلالي: 417 ابتداء من 2020/04/12،
- وبناء على شهادة النجاح المؤقتة رقم: 130/ق.أ. 2020 المؤرخة في: 24/06/2021 المسلمة للمعنية من طرف جامعة التكوين المتواصل المتضمنة حصول المعنية على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية "D.E.U.A" فرع قانون الأعمال،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تُرقى السيدة نوال جبالي وترسم في سلك ملحق الإدارة رتبة: ملحق رئيسي للإدارة ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 10 الدرجة: الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار استقالة

رقم : 79 مؤرخ في : 25 ماي 2021

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية، والولايات، والبلديات، وكذا المؤسسات ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بناء على القرار رقم 118 المؤرخ في 2018/11/07 المتضمن تعيين السيدة: لامية واعمر في سلك المهندسين في الإعلام الآلي رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي مترتبة ابتداء من : 2018/10/14،
- وبناء على المقرر رقم 155 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 المتضمن ترسيم المعنية في سلك المهندسين في الإعلام الآلي رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الصنف 13 الرقم الاستدلالي: 578 ابتداء من 2019/10/14 ،
- بناء على طلب الاستقالة المقدم من طرف المعنية بتاريخ 2021/10/13،
- وبناء على موافقة السلطة السلمية،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيدة: لامية واعمر بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي ابتداء من: 2021/05/20.

المادة 02 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار استقالة

رقم : 236 مؤرخ في : 17 نوفمبر 2021

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بناء على القرار رقم 111 المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتضمن إدماج وترسيم وإعادة ترتيب السيدة: ربيعة بن طاهر في سلك التقنيين السامون في الإعلام الآلي رتبة تقني سام في الإعلام الآلي ابتداء من : 2008/01/01،
- بناء على طلب الاستقالة المقدم من طرف المعنية بتاريخ 2021/11/16،
- وبناء على موافقة السلطة السلمية،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيدة: ربيعة بن طاهر بصفة تقني سام في الإعلام الآلي ابتداء من: 2021/11/16.

المادة 02 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 231 مؤرخ في : 08 نوفمبر 2021

يتضمن انتداب لدى جامعة الجيلالي بونعامة

بخميس مليانة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي بالنسبة 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على رقم 48 المؤرخ في 19 جوان 2018 المتضمن ترسيم السيد: بوبكر رشيد في سلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي الصنف 14 الرقم الإستدلالي: 621 ابتداء من 2018/04/17،
- وبناء على طلب الانتداب المقدم من طرف المعني بتاريخ 2021/10/17،
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية المؤرخة في 2021/10/17،
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلية المؤرخة في 2021/10/14،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينتدب السيد: بوبكر رشيد رتبة: متصرف رئيسي لدى جامعة الجيلالي بونعامة

بخميس مليانة ابتداء من 2021/12/01 لشغل منصب عالي .

المادة 02: يكلف كل من مدير جامعة خميس مليانة ونائب مدير المستخدمين بوزارة الشؤون الدينية

والأوقاف بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 152 مؤرخ في : 25 سبتمبر 2021

المتضمن نقل

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل و المتمم،
- وبناء على القرار رقم 107 المؤرخ في 12/06/2012 المتضمن تعيين السيدة: سعاد علاء الدين بصفة مترتبة في سلك المهندسين رتبة مهندس دولة في الإحصائيات الصنف 13 الرقم الاستدلالي 578 ابتداء من 2012/05/27
- وبناء على القرار رقم 206 المؤرخ في 07/11/2013 المتضمن ترسيم السيدة: سعاد علاء الدين في سلك المهندسين في رتبة مهندس دولة في الإحصائيات الصنف: 13 الرقم الاستدلالي: 578 ابتداء من: 2013/05/27،
- وبناء على طلب النقل المقدم من طرف المعنية بتاريخ 2021/05/23 ،
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلية بتاريخ 2021/05/23،
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ 2021/08/23،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: تنقل السيدة سعاد علاء الدين بناء على طلبها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الإدارة المركزية) إلى جامعة هواري بومدين للعلوم التكنولوجية ابتداء من 2021/10/01.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 162 مؤرخ في : 25 أكتوبر

يتضمن الإحالة على التقاعد

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 13-97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 ماي سنة 1997 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بناء على قرار رقم: 26 المؤرخ في: 18 مايو 2015 المتضمن ترقية وترسيم السيد عبد الحميد هاشمي في سلك المتصرفين الرتبة: متصرف الصنف: 12 الدرجة: 11 الرقم الاستدلالي: 832 ابتداء من 2015/02/01،
- وبناء على مستخرج رقم: 25 المؤرخ 2015/12/31 المتضمن الترقية في الدرجة 12 الصنف: 12 الرقم الاستدلالي: 859 ابتداء من 2015/02/01،
- بناء على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقم F91660623 المؤرخة في 2021/08/16،
- باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يحال السيد عبد الحميد هاشمي على التقاعد ابتداء اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 163 مؤرخ في : 25 أكتوبر 2021

يتضمن الإحالة على التقاعد

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 13-97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 ماي سنة 1997 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بناء على قرار رقم: 564 المؤرخ في: 24 ديسمبر 2012 المتضمن ترقية وترسيم السيد محمد الناصر زرياطة في سلك ملحق الإدارة الرتبة: ملحق رئيسي للإدارة الصنف: 10 الدرجة: 12 الرقم الاستدلالي: 725 ابتداء من 2012/12/05،
- وبناء على مستخرج رقم: 19 المؤرخ 2012/10/16 المتضمن الترقية في الدرجة 12 الصنف: 09 الرقم الاستدلالي: 418=251+669 ابتداء من 2012/02/04،
- بناء على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقم F81399363 المؤرخة في 2021/06/20،
- باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يحال السيد محمد الناصر زرياطة على التقاعد ابتداء اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 234 مؤرخ في : 08 نوفمبر 2021

يتضمن الإحالة على التقاعد

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 13-97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 ماي سنة 1997 المعدل والمتمم للقانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- وبناء على قرار رقم: 262 المؤرخ في: 11 نوفمبر 2013 المتضمن ترقية وترسيم السيد الياس رزيق في سلك العمال المهنيين رتبة عامل ممي خارج الصنف الصنف: 06 الدرجة: 08 الرقم الاستدلالي: 441 ابتداء من 2013/10/10،
- وبناء على مستخرج القرار رقم: 51 المؤرخ 2020/10/12 المتضمن الترقية إلى الدرجة 11 الصنف: 06 الرقم الاستدلالي: 488=173+315 ابتداء من 2019/02/01،
- بناء على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقم F91661604 المؤرخة في 2021/10/02،
- باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يحال السيد الياس رزيق على التقاعد ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 148 مؤرخ في : 05 سبتمبر 2021 المتضمن الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بناء على القرار الجماعي رقم 77 المؤرخ في 10/03/2008 المتضمن إدماج وترسيم وإعادة ترتيب السيد: سليم خباري في رتبة متصرف ابتداء من 2008/01/01،
- بناء على المقرر رقم 47 المؤرخ في 01/04/2021 المتضمن ترقية السيد: سليم خباري على أساس المدة دنيا في سلك المتصرفين في الصنف 12 إلى الدرجة 10 الرقم الاستدلالي 806 ابتداء من 2021/03/15،
- بناء على المحضر المؤرخ في 14/07/2021 المتضمن اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلق بترقية المعني إلى رتبة متصرف رئيسي عن طريق الترقية الاختيارية،
- باقتراح من نائب مدير المستخدمين.

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد سليم خباري ويرسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي ابتداء من 2021/08/01.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف 14 الدرجة الرقم الاستدلالي.....

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 149 مؤرخ في : 05 سبتمبر 2021
المتضمن الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بناء على قرار رقم 387 مؤرخ في 06/12/2009 المتضمن ترقية وترسيم السيد: إسماعيل غلام في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الثاني ابتداء من 02/11/2009،
- بناء على مستخرج القرار رقم 57 المؤرخ في 12/10/2020 المتضمن ترقية السيد: إسماعيل غلام إلى الدرجة 8 بصفة عامل مهني من الصنف الثاني ابتداء من 02/11/2019،
- بناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 26/08/2014 المتعلقة بترقية الموظفين المنتمين للرتب الآلية إلى الزوال،
- بناء على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المؤرخ في 01/06/2021.
- باقتراح من نائب مدير المستخدمين.

يقرر

المادة الأولى : يرقى السيد: إسماعيل غلام ويرسم في سلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الأول ابتداء من 01/07/2021

المادة 02 : يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف 5 الدرجة..... الرقم الاستدلالي

المادة 03 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 227 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021
يتضمن الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 55 منه،
- وبناء على القرار رقم 82 المؤرخ في 10 مارس 2008 المتضمن إدماج وترسيم وإعادة ترتيب السيد : زهير مخالدي في رتبة كاتب ابتداء من 2008/01/01،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 32 المؤرخ في 09 جانفي 2012 المتضمن ترقية السيد : زهير مخالدي إلى درجة 12 الرقم الاستدلالي 504=189+315 للصنف 06 ابتداء من 2011/07/23،
- وبناء على محضر اجتماع رقم 01 مؤرخ في 2019/12/30 للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء سلك الكتاب المتضمن ترقية السيد : زهير مخالدي إلى رتبة: كاتب مديرية عن طريق الاختيار،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/07/04 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة كاتب مديرية،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد: زهير مخالدي ويرسم في سلك الكتاب رتبة كاتب مديرية ابتداء من 2021/07/04.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 08 الدرجة:.....الرقم الاستدلالي:.....

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 228 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021
يتضمن الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 55 منه،
- وبناء على القرار رقم 65 المؤرخ في 01 مارس 2008 المتضمن إدماج وترسيم وإعادة ترتيب السيدة : نصيرة سي لخيزر في رتبة كاتب ابتداء من 2008/01/01،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 44 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتضمن ترقية السيدة : نصيرة سي لخيزر إلى درجة 05 الرقم الاستدلالي 315+79=394 للصنف 06 ابتداء من 2019/05/06،
- وبناء على محضر اجتماع رقم 01 مؤرخ في 2019/12/30 للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء سلك الكتاب المتضمن ترقية السيدة : نصيرة سي لخيزر إلى رتبة: كاتب مديرية عن طريق الاختيار،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/07/04 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة كاتب مديرية،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة : نصيرة سي لخيزر وترسم في سلك الكاتب رتبة كاتب مديرية ابتداء من 2021/07/04،

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 08 الدرجة: الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 230 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021
يتضمن الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 55 منه،
- وبناء على القرار رقم 65 المؤرخ في 01 مارس 2008 المتضمن إدماج وترسيم وإعادة ترتيب الآنسة : صورية مشكور في رتبة كاتب ابتداء من 2008/01/01،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 34 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المتضمن ترقية الآنسة: صورية مشكور إلى درجة 12 الرقم الاستدلالي 315+189=504 للصف 06 ابتداء من 2016/06/15،
- وبناء على محضر اجتماع رقم 01 مؤرخ في 2019/12/30 للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء سلك الكتاب المتضمن ترقية الآنسة: صورية مشكور إلى رتبة: كاتب مديرية عن طريق الاختيار،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/07/04 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة كاتب مديرية،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى الآنسة: صورية مشكور وترسم في سلك الكتاب رتبة كاتب مديرية ابتداء من 2021/07/04،

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصف: 08 الدرجة: الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 235 مؤرخ في : 10 نوفمبر 2021
المتضمن الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختياري

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بناء على القرار الجماعي رقم 91 المؤرخ في 12/03/2008 المتضمن إدماج وترسيم وإعادة ترتيب السيدة: نجمة موهوب في رتبة متصرف ابتداء من 2008/01/01 ،
- بناء على قرار رقم 191 المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن ترقية وترسيم السيدة: نجمة موهوب في رتبة متصرف محلل الصنف 13 الدرجة 5 الرقم الاستدلالي 723 ابتداء من 2020/12/01،
- بناء على المحضر المؤرخ في 2021/07/14 المتضمن اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلق بترقية المعنية إلى رتبة متصرف رئيسي عن طريق الترقية الاختيارية،
- بناء على المراسلة رقم 13108 المؤرخ في 2021/10/26 الصادرة عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المتضمنة الموافقة على ترقية السيدة نجمة موهوب عن طريق الترقية الاختيارية إلى رتبة متصرف رئيسي
- باقتراح من نائب مدير المستخدمين.

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة نجمة موهوب وترسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي ابتداء من 2021/07/01.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف 14 الدرجة الرقم الاستدلالي.....

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 160 مؤرخ في : 29 سبتمبر 2021

المتضمن إعادة إدماج بعد الإحالة على الاستيداع

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بناء على القرار رقم 98 المؤرخ في 27/05/2014 المتضمن تعيين السيدة أمال قاسم في سلك المترجمين الترجمة رتبة مترجم ترجمان الصنف: 12 الرقم الاستدلالي: 537 ابتداء من 14/05/2014،
- بناء على المقرر رقم 193 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن ترسيم السيدة أمال قاسم في رتبة مترجم ترجمان ابتداء من 14/05/2015،
- بناء على مستخرج القرار رقم 08 المؤرخ 12/10/2020 المتضمن ترقية المعنية إلى الدرجة 02 الرقم الاستدلالي: 591 الصنف 12 ابتداء 14/05/2019،
- وبناء على القرار رقم 151 المؤرخ في 21/10/2020 المتضمن تجديد إحالة السيدة أمال قاسم على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 05 سنوات مدتها (01) سنة لفترة أولى ابتداء من 15/09/2020،
- وبناء على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعنية بتاريخ 01/09/2021،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يعاد إدماج السيدة أمال قاسم، بعد انتهاء فترة إحالتها على الاستيداع، في رتبها الأصلية ابتداء من: 15/09/2021.

المادة 2 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 102 مؤرخ في : 24 جوان 2021
يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على القرار رقم 07 المؤرخ في 23/12/2020 المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك أعوان الإدارة رتبة عون إدارة رئيسي لفائدة الإدارة المركزية بعنوان 2020،
- وبناء على القرار رقم 04 المؤرخ في 19 أبريل 2021 المتضمن تمديد آجال الامتحان المهني للالتحاق بسلك أعوان الإدارة رتبة عون إدارة رئيسي لشهر واحد،
- وبناء على المقرر رقم 26 المؤرخ في 02/10/2011 المتضمن تعيين الأنسة سارة بوشمال في رتبة عون إدارة متريضة ابتداء من: 05/09/2011،
- وبناء على المقرر رقم 178 المؤرخ في 20/08/2014 المتضمن ترسيم الأنسة سارة بوشمال في رتبة عون إدارة ابتداء من: 05/09/2012،
- وبناء على قرار 307 المؤرخ في 14/12/2014 المتضمن تكفل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمرتب الأنسة سارة بوشمال بصفة عون إدارة ابتداء من 01/12/2014،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 41 المؤرخ في 12/10/2020 المتضمن ترقية المعنية إلى الدرجة 03 الرقم الاستدلالي 400 للصنف 07 ابتداء من 05/09/2019،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/05/23 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق برتبة عون إدارة رئيسي.
- وبناء على المحضر المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من: 2021/05/24،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى الآنسة سارة بوشمال وترسم في سلك أعوان الإدارة رتبة عون إدارة رئيسي ابتداء من 2021/05/24، تاريخ تنصيبها.

المادة 2 : يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 8 الدرجة: ...الرقم الاستدلالي:

المادة 3 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 117 مؤرخ في : 15 جويلية 2021

يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427-05 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم 05 المؤرخ في 2020/12/23 المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المترجمين الترجمة رتبة مترجم ترجمان رئيسي لفائدة الإدارة المركزية بعنوان 2020،
- وبناء على القرار رقم 193 المؤرخ في 2012/06/26 المتضمن تعيين السيد نصر الدين قويدر علي في رتبة مترجم ترجمان متربص ابتداء من 2012/06/03،
- وبناء على القرار رقم 226 المؤرخ في 2013/11/07 المتضمن ترسيم السيد نصر الدين قويدر علي في رتبة مترجم ترجمان ابتداء من 2013/06/03،
- وبناء على مقرر رقم 53 المؤرخ في 2021/04/08 المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة 04 الرقم الاستدلالي 644 للصنف 12 ابتداء من 2021/04/02،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/04/11 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق برتبة مترجم ترجمان رئيسي،
- وبناء على المحضر المتضمن تنصيب المعني ابتداء من: 2021/04/13،

- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد نصرالدين قويدرعلي ويرسم في سلك المترجمين التراجمة رتبة مترجم ترجمان رئيسي ابتداء من 2021/04/13، تاريخ تنصيبه.

المادة 2 : يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 14 الدرجة:الرقم الاستدلالي:

المادة 3 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : مؤرخ في : 15 جويلية 2021 يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427-05 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 09 فبراير سنة 2012 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالسكن والعمران في حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية التابعة لها،
- بمقتضى المرسوم رقم 194-12 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على القرار المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 03 يناير سنة 2017، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبناء على القرار رقم 19 المؤرخ في 23/12/2020 المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المهندسين المعماريين رتبة مهندس معماري رئيسي،
- وبناء على القرار رقم 23 المؤرخ في 15/07/2013 المتضمن تعيين السيدة ريم جراردة بصفة مترتبة في سلك المهندسين المعماريين رتبة مهندس معماري ابتداء من : 02/05/2013،

- وبناء على القرار رقم 209 المؤرخ في 2014/12/28 المتضمن ترسيم السيدة ريم جراردة في سلك المهندسين المعماريين رتبة مهندس معماري ابتداء من : 2014/05/02،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 01 المؤرخ في 2021/06/04 المتضمن ترقية المعنية إلى الدرجة 03 الرقم الاستدلالي 665 للصنف 13 ابتداء من 2019/11/02،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/05/05 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق برتبة مهندس معماري رئيسي.
- وبناء على المحضر المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من: 2021/05/06،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة ريم جراردة وترسم في سلك المهندسين المعماريين رتبة مهندس معماري رئيسي ابتداء من 2021/05/06، تاريخ تنصيبها.

المادة 2 : يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 14 الدرجة:.....الرقم الاستدلالي:.....

المادة 3 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 220 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021

يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على القرار رقم 123 المؤرخ في 25/07/2019 والمتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،
- وبناء على القرار رقم 47 المؤرخ في 25/04/2013 والمتضمن تعيين السيد: جمال غوثة في رتبة ملحق رئيسي للإدارة ابتداء من 14/03/2013،
- وبناء على المقرر رقم 128 المؤرخ في 20/09/2020 والمتضمن ترقية السيد: جمال غوثة إلى الدرجة 4 الرقم الاستدلالي 453+91=544 الصنف 10 ابتداء من 14/09/2020،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة: متصرف،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 06/10/2021 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة متصرف،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 06 أكتوبر 2021 والمتضمن تنصيب المعني ابتداء من 06/10/2021،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يُرقى السيد: جمال غوثة ويرسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من تاريخ تنصيبه 2021/10/06 .

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 12 الدرجة:الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 221 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021

يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم 123 المؤرخ في 25/07/2019 والمتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،
- وبناء على القرار رقم 376 المؤرخ في 20/12/2012 والمتضمن تعيين السيد: لخضر قطشة في رتبة ملحق رئيسي للإدارة ابتداء من 10/09/2012،
- وبناء على المقرر رقم 24 المؤرخ في 12/10/2020 والمتضمن ترقية السيد: لخضر قطشة إلى الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 453 + 68 = 521 الصنف 10 ابتداء من 30/06/2019،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة: متصرف،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 06/10/2021 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة متصرف،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 06 أكتوبر 2021 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من 2021/10/06،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يُرقى السيد: لخضر قطشة ويرسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2021/10/06، تاريخ تنصيبه.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 12 الدرجة: الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 222 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021

يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على القرار رقم 123 المؤرخ في 25/07/2019 والمتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،
- وبناء على القرار رقم 378 المؤرخ في 20/09/2012 والمتضمن تعيين السيدة: جهيدة لطرش في رتبة ملحق رئيسي للإدارة ابتداء من 16/09/2012،
- وبناء على المقرر رقم 17 المؤرخ في 01/03/2021 والمتضمن ترقية السيدة: جهيدة لطرش إلى الدرجة 7 الرقم الاستدلالي 453 + 159 = 612 للصنف 10 ابتداء من 30/12/2020،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة: متصرف،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 06/10/2021 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة متصرف،

-وبناء على المحضر المؤرخ في 06 أكتوبر 2021 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من 2021/10/06،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة: جهيدة لطرش وترسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2021/10/06، تاريخ تنصيبها.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 12 الدرجة:الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 223 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021
يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على القرار رقم 123 المؤرخ في 25/07/2019 والمتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،
- وبناء على القرار رقم 39 المؤرخ في 13/04/2014 والمتضمن تعيين السيد: عبد الكريم خرابية في رتبة ملحق رئيسي للإدارة ابتداء من 11/03/2014،
- وبناء على المقرر رقم 22 المؤرخ في 12/10/2020 والمتضمن ترقية السيد: عبد الكريم خرابية إلى الدرجة 4 الرقم الاستدلالي 453 + 91 = 544 للصنف 10 ابتداء من 06/02/2019،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة: متصرف،

-وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/10/06 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية لاللتحاق برتبة متصرف،

-وبناء على المحضر المؤرخ في 06 أكتوبر 2021 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من 2021/10/06،

- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد عبد الكريم خرابية ويرسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2021/10/06، تاريخ تنصيبه.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 12 الدرجة:الرقم الاستدلالي:.....

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

رقم: 224 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021
يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على القرار رقم 123 المؤرخ في 25/07/2019 والمتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،
- وبناء على القرار رقم 252 المؤرخ في 11/11/2013 والمتضمن تعيين السيدة: حياة حمي في رتبة ملحق رئيسي للإدارة ابتداء من 10/10/2013،
- وبناء على المقرر رقم 25 المؤرخ في 22/11/2018 والمتضمن ترقية السيدة: حياة حمي إلى الدرجة 8 الرقم الاستدلالي $453 + 181 = 634$ للصنف 10 ابتداء من 31/12/2018،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة: متصرف،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/10/06 والمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة متصرف،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 06 أكتوبر 2021 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من 2021/10/06،

- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة: حياة حمي وترسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2021/10/06، تاريخ تنصيبها.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 12 الدرجة:الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 225 مؤرخ في : 08 نوفمبر 2021
يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم 145 المؤرخ في 29/07/2019 المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة رتبة ملحق إدارة،
- وبناء على القرار رقم 390 المؤرخ في 06 ديسمبر 2009 المتضمن ترقية وترسيم السيد: عبيد بوشامة في رتبة عون إدارة رئيسي ابتداء من 28/12/2008،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 69 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 المتضمن ترقية السيد: عبيد بوشامة إلى درجة 12 الرقم الاستدلالي 604 للصف 08 ابتداء من 26/04/2017،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق برتبة ملحق إدارة،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 07 جويلية 2021 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة ملحق إدارة،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/07/07 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من 2021/07/07،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد عبيد بوشامة ويرسم في سلك ملحقى الإدارة رتبة ملحق إدارة ابتداء من 2021/07/07، تاريخ تنصيبه.

المادة 2: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف: 09 الدرجة: ...الرقم الاستدلالي:

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 226 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021
يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم 124 المؤرخ في 25/07/2019 المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين رتبة محاسب إداري رئيسي،
- وبناء على القرار رقم 17 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 المتضمن ترقية وترسيم السيدة: حنان بن قرامز في رتبة محاسب إداري ابتداء من 10/07/2014،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 26 المؤرخ في 17 أوت 2021 المتضمن ترقية السيدة: حنان بن قرامز إلى درجة 06 الرقم الاستدلالي 114+379=493 للصف 08 ابتداء من 30/06/2020،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق برتبة محاسب إداري رئيسي،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 07 جويلية 2021 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة محاسب إداري رئيسي ،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2021/07/07 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من 2021/07/07،
- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة حنان بن قرامز وترسم في سلك المحاسبين الإداريين رتبة محاسب إداري رئيسي ابتداء من 2021/07/07، تاريخ تنصيبها.

المادة 2 : يعاد ترتيب المعينة عند نفس التاريخ في الصنف: 10 الدرجة:..... الرقم الاستدلالي:.....

المادة 3 : يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 229 مؤرخ في: 08 نوفمبر 2021
يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم 120 المؤرخ في 25/07/2019 المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب رتبة كاتب مديرية،
- وبناء على القرار رقم 257 المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 المتضمن ترقية وترسيم السيدة: فوزية بولكلحل في رتبة كاتبة ابتداء من 10/10/2013،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 47 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتضمن ترقية السيدة: فوزية بولكلحل إلى الدرجة 09 الرقم الاستدلالي 315+142=457 للصنف 06 ابتداء من 03/10/2019،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 30/12/2019 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب برتبة كاتب مديرية،

- وبناء على محضر النجاح النهائي المؤرخ في 2021/07/04 في التكوين التكميلي قبل الترقية للاحاق برتبة كاتب مديرية،

- وبناء على محضر المؤرخ في 04 جويلية 2021 المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من 2021/07/04،

- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة: فوزية بولكلحل وترسم في سلك الكتاب رتبة كاتب مديرية ابتداء من 2021/07/04، تاريخ تنصيبها.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف: 08 الدرجة:الرقم الاستدلالي:.....

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

**العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النشرة الرسمية
خلال السداسي الثاني العدد اثنان وأربعون سنة 2021**

طبيعة النص	العدد الإجمالي	ملاحظات
مراسيم رئاسية	(04) مراسيم	-مرسوم رئاسي رقم 281-21 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
مراسيم تنفيذية	(29) مرسوم	-مرسوم تنفيذي رقم 360-21 مؤرخ في 14 صفر عام 1443هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف. -مرسوم تنفيذي رقم 361-21 مؤرخ في 14 صفر عام 1443هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
قرارات وزارية	(01) قرار	
قرارت وزارية مشتركة		
قرارت فتح المساجد	(58) قرار	
الأمر		